

## دليل الطالب (43) / صلاة الخوف ، أحكام الجمعة - إبراهيم رفیق

إبراهيم رفیق الطویل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرعي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفیق الطویل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - [00:00:00](#)

نحمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين. واصلي واسلم على مبعوث رحمة للعالمين ومحجة لسهاكي نبينا وحبیبنا وقررة اعیننا محمد صلی الله علیه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا الى يوم الدين - [00:00:27](#)

حياكم الله احبائي الى مجلس جديد نعقده في شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب مع الامام مرعي ابن يوسف الكرمي رحمة الله تعالى عليه المحاضرة السابقة انهينا الحديث عن النوع الثاني من اهل الاعذار وهو - [00:00:44](#)

المسافر واليوم موعدا مع النوع الثالث لان اهل الاعذار عموما ثلاثة عموما اقول المريض وله احكام في صلواته والمسافر وله احكام في صلواته القصر والجمع والخائف وهذا له احكام ايضا لصلواته - [00:00:58](#)

انهينا الكلام عن المريض وعن المسافر. موعدا اليوم مع الخائفين. فقال فصل في صلاة الخوف والخوف اعم من ان يكون في الحرب فقط احبائي. يعني بعض الطلبة يظن ان هذا الباب يتعلق فقط بصلاة الخوف التي تكون في الحرب. لا هذا ليس بصحيح. الامر ليس محصورا - [00:01:16](#)

في الحرب كما سيظهر معنا في الامثلة وان كان نعم اساس هذا الباب يتعلق بالحرب. اساس هذا الباب اه وصفات صلاة الخوف تتعلق في حالة مواجهة الاعداء. لكن الخوف اعم من ان يكون في الحرب. هذه الفائدة التي اريد ان اوضحها ابتداء - [00:01:34](#)

فقال رحمة الله عليه تصح صلاة الخوف اذا كان القتال مباحا حضرا وسفرا هذه القاعدة الاولى في هذا الباب وهي ان صلاة الخوف وما يتعلق بها من تسهيلات وتوسعات انما هي - [00:01:51](#)

قال ابتداء لمن كان يقاتل قتالا مباحا اه وهذا يدل على ان التوسعات والتسهيلات التي تعطى في صلاة الخوف لا تكون لمن كان قتاله قتالا محرما كقتال الخوارج الذين يقتلون المسلمين او كقتال اهل البغي الذين خرجوا على حاكم مسلم - [00:02:11](#)

آآ ممتثلين لامر الله سبحانه وتعالى خرجوا عليه بغيا وعدوانا فهذا القتال هذا النوع من القتال قتال الخوارج وقتال البغي يعني الخوارج الذين يقاتلون المسلمين قتالهم ليس قتالا مباحا واهل البغي الذين يقاتلون - [00:02:37](#)

حاكما مسلما ممتثلا لامر الله قائما بوظائفه. هذا قتالهم ايضا قتال حرام. فليس للخوارج باختصار وليس لاهل البغي وليس لاي قتال كان قائم على حرام ليس لاهل هذا القتال ان يأخذوا بالتسهيلات والتوسعات التي تعطىها - [00:02:56](#)

الشريعة في صلاة الخوف. لذلك وضع هذه القاعدة فقال تصح صلاة الخوف طبعاً صلاة الخوف يعني هي عبارة اكتبوا عن تسهيلات وتوسعات في هيئة الصلاة وفي صفتها لا تكون في الصلاة الاعتيادية في حالة عدم الخوف. وسنعرف ان شاء الله شكل هذه التوسعات والتسهيلات - [00:03:16](#)

باذن الله. لكن المهم نتكلم عن القاعدة الاولى. متى تصح صلاة الخوف؟ يعني الصلاة التي فيها توسعات وتسهيلات. اه هناك شرط اذا كان القتال مباحا مفهوم المخالفة اذا كان القتال معصية وحرام وذكرنا له امثلة قبل قليل فليس لاهل هذا - [00:03:38](#)

ان يتوسعوا ولا ان يترخصوا. طيب هل صلاة الخوف خاصة في حالة السفر؟ يعني اذا سافرنا لمواجهة الاعداء في بلادهم ولا يمكن ايضا ان تصلى صلاة الخوف حضر مثلا اذا حاصرنا عدونا في بلادنا قال الشيخ مرعي ان صلاة الخوف يمكن ان تصلى في الحضر ويمكن ان تكون في السفر - [00:03:58](#)

بالتالي صلات الخوف لا تربطوها بسفر كلا. يمكن ان تصلى حظرا وسفرا كما نص الشيخ مرعي. ثم قال ولا تأثير هذه القاعدة الثانية قاعدة مهمة جدا اذا القاعدة الاولى تصح صلاة الخوف اذا كان القتال مباحا فقط - [00:04:23](#)

اه اما اذا كان القتال محرما لا تصح حضرا وسفرا يمكن ان تصلى. القاعدة الثانية وهي المهمة جدا جدا في هذا الباب. قالوا ولا تأثيرا للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة. بل في صفتها وبعد شروطها. هذه هي القاعدة الثانية في هذا - [00:04:40](#)

الباب ان الخوف سواء كان في الحرب وهي الحالة الاكبر للخوف او احوال اخرى ستأتي معنا اه الخوف لا يؤثر على عدد ركعات الصلاة ركزوا وافهموا الخوف لا يؤثر على عدد ركعات الصلاة وانما يؤثر على صفة اداء هذه الصلاة وعلى بعض شروطها - [00:05:00](#)

التوسعات والتسهيلات التي في صلاة الخوف ليست في عدد الركعات وانما في صفة الاداء وفي بعض الشروط ممتاز اه جيد. طيب الان يا شيخ هذي عبارة مجملة فهمنا انه الخوف في الحرب او في غير الحرب - [00:05:24](#)

لا يؤثر على عدد الركعات وانما يؤثر على الصفة والشروط. طيب كيف يكون ذلك؟ اه حتى نعرف كيف يكون ذلك هذا اه اضطروني ان اذهب معكم في جولة اليوم لنبين الصفات السبع لصلاة الخوف عند الحنابلة. وهذه المسألة في الحقيقة - [00:05:46](#)

لم يتطرق اليه الشيخ مدعي صفة صلاة الخوف لكنني اراها اساسية لان الطالب اذا شرح كل هذا الباب. وفي النهاية لم يعرف صفة صلاة الخوف اظن ان ان معرفته ستكون ناقصة جدا. ولذلك كنت اود ان الشيخ مرعي ولو على الاقل ذكرها صفة او صفتين لكنه لم يتطرق لهذه الصفات - [00:06:06](#)

اه فنقول احبائي هناك سبع صفات عموما لصلاة الخوف عند الحنابلة. سنذكرها سريعا واذكر اهم الامور التي تتعلق بكل صفة. لن استوعب الحديث عن كل بالتفاصيل والاسهاب حتى لا اطيل عليكم. ساتكلم عن كل صفة كلاما مختصرا. اذا هي كم صفة؟ سبع صفات. طبعا سنلاحظ ان - [00:06:26](#)

صفر آا الصفة السابعة الصفة السابعة من هذه الصفات السبع هناك صفة سابعة. الصفة السابعة آا سنلاحظ انها تخالف القاعدة التي قررناها. نحن الان قررنا قاعدة وهي ان الخوف لا يؤثر في عدد الركعات وانما يؤثر في صفة الصلاة وبعض الشروط فقط - [00:06:51](#)

الان الصفة السابعة ساتحدث عنها ان شاء الله اخيرا. سنلاحظ انها لا خرجت عن القاعدة فالخوف اثر فيها في عدد الركعات ايضا لكن هاي الصفة السابعة ليست محل اتفاق عند الحنابلة. وساتكلم عنها ان شاء الله في حينها. بالتالي اخواني قبل ان اشرع في الصفات السبع - [00:07:12](#)

لصلاة الخوف دعونا يعني افصل بعض الكلام او اوضح بعض الكلام. يعني اذا كان الخوف في حالة الحضر وانت مقيم في بلدك وعدو حاصرك في بلدك يصح ان تصلي صلاة الخوف لكن تصليها تامة. يعني الظهر بتصلي اربعة. بالصفة التي سنذكرها - [00:07:32](#)

ان شاء الله. والعصر اربعة والعشاء اربعة. والمغرب ثلاثة. تمام اه فالخوف لا يؤثر على عدد ركعاتك. واذا كنت مسافرا يعني انت طلبت عدوا في ارضه وكنت مسافرا وفي السفر احتجت ان تصلي - [00:07:52](#)

لصلاة الخوف اه هناك تترخص برخصة القصر في السفر لانك مسافر وليس لانك خائف فبامكانك ان تصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين لكن هذا القصر انما هو قصر لانك مسافر وليس لانك محارب خائف - [00:08:08](#)

فهمتوا؟ لانه بعض الطلاب تختلط عليهم الامور فاذا كان انسان في بلده وهو خائف في بلده لما يبصلي صلاة الخوف يصليها بنفس عدد الركعات لكن يأخذ بالتوسعة التي سنذكرها ان شاء الله. واما - [00:08:27](#)

اذا كان مسافرا وفي السفر وقع الخوف نعم هنا له ان يقصر في الظهر والعصر والعشاء لكن قصره للسفر وليس للخوف هذي ايضا قاعدة مهمة. الان دعونا اذا نشرع في بيان ما هي الصفات السبع لصلاة الخوف؟ نبدأ بالصفة الاولى. الصفة الاولى - [00:08:41](#)

يا احبائي من آا صلاة الخوف صورتها عند الحنابلة قالوا اذا كان العدو باتجاه القبلة اذا كان العدو باتجاه القبلة ولم يخف المسلمون من كمين يأتي من الخلف وكان هذا العدو بمرأى المسلمين جميعا - [00:09:01](#)

لاحظوا هاي الصفات الثلاث الصورة الاولى او الصفة الاولى من صلاة الخوف تكون في هذه الصورة اذا كان العدو جهة القبلة ولم يخف المسلمون كمينا من ورائهم وكان العدو تحت مرأى جميع المسلمين. اذا وجدت هذه الصورة حينئذ ما هي صفة صلاة الخوف؟

قالوا اسمعوا - 00:09:25

صفة الان هل صلاة الجماعة تبقى مشروعة وواجبة؟ نعم تبقى صلاة الجماعة مشروعة وواجبة. قال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا آسلاحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم. فالله سبحانه امر بصلاة الجماعة في شدة الخوف

ايضا. فالاصل - 00:09:48

انها لا تسقط حتى في الخوف صلاة الجماعة. طيب ما هي الصفة؟ اذا في هذه الصورة يا شيخ؟ قالوا يصف الامام المسلمين صفين

فاكثر يأتي الامام الان العدو تجاه القبلة - 00:10:10

تمام العدو باتجاه القبلة المسلمون لا يخافون كميننا من ورائهم والعدو بمرأى جميع المسلمين. هنا يأتي الامام يصف المسلمين وراء

صفين فاكثر صفين فاكثر ثم يكبر بالجميع يكبر بجميع المسلمين. اذا المسلمون الان مع الامام العدو امام ناظرهم - 00:10:27

والامام صفهم صفين فاكثر كبر الامام واحرم بالجميع. ممتاز الان الكل يصلي مع الامام تكبيرة الاحرام والامام انتهى من قراءة الفاتحة

وقرأ سورة ثم ركع الامام يركع الجميع معه رفع الامام من الركوع الكل يرفع معه اه هنا الان انتبهوا - 00:10:47

اذا انتقل الامام للسجود اذا سجد الامام سجد معه الصف الاول اذا كانوا صفين انا بدي اتخيل الان انهم على صفين فقط انه اذا كان

مثلا على عشر صفوف بنقسمهم خمسة خمسة - 00:11:12

فانا بدي اتخيل انهم على صفين فقط الامام صف المسلمين صفين فقط على هاي الصورة فاذا سجد الامام سجد معه الصف الاول

وحرص الصف الثاني ما بسجد الصف الثاني يبقى الصف الثاني واقفا يحرص الامام والصف الاول. بتطلع عينه على العدو -

00:11:29

انه فعلا هذا هو المنطق. تصوروا انه كل المسلمين سجدوا. العدو يستغل هاي اللحظة ويصب نيرانه على المسلمين. العقل والمنطق انه

الصف الاول فعلا هو الذي يلحق الامام والصف الثاني يبقى واقفا ينظر تجاه العدو. ممتاز؟ فاذا انهى الامام - 00:11:50

اه مع الصف الاول السجود وقاموا الى الركعة الثانية ها وقاموا الى الركعة الثانية حينئذ ها حينئذ يسجد الصف المؤخر. الامام قام الى

الركعة الثانية وقام معه الصف الاول. حينئذ يسجد الصف الثاني اللي - 00:12:08

الذي لم يسجد بعد. يسجدون سجدين ويلحقون الامام ممتاز. الان الصف الثاني بعد ان يسجد السجدين ويلحق الامام الاول يقول

الحنابلة الاول انه الصف الثاني يتقدم مكان الصف الاول والصف الاول يرجع مكان الصف الثاني - 00:12:29

وهاي الحركات يا شيخ ما بتبطل الصلاة لأ. لانه هاي توسعات خاصة بصلاة الخوف. فالصف الاول بيتقدم مكان الصف الثاني والصف

الثاني يرجع اه الصف الثاني يتقدم مكان الصف الاول. والصف الاول يعود الى الصف الثاني واه يصلي الامام بالجميع الان. ويركع -

00:12:50

الايمان بالجميع ويرفع الايمان بالجميع. ثم يسجد الامام والصف الاول طبعا الصف الاول اللي سجد هسه مع الامام هو اللي في الركعة

الاولى الصف الثاني لكن هو الان صار الصف الاول. فالان الامام والصف الاول يسجدون سجدين والصف الثاني يبكون في -

00:13:10

في مرأى العدو فاذا انهى الامام اه اه السجود بالصف الثاني ها اذا انهى الامام السجود اه الصف الثاني وقام الى الرأي بتشهد الان

الامام يتشهد الامام ومن معه من الصف فاذا قاموا - 00:13:30

يسجد الصف الثاني السجدين ويلحقون الامام. فنبقى على هذا التبادل المهم عندنا هكذا قالوا ان لا يحرس صف مرتين الا يحرس

الصف مرتين. قالوا لان هذا ظلم فلا يجوز ان يحرس صف مرتين - 00:13:49

يعني قضية ان يتقدم الصف الاول ان يتقدم الصف الثاني للصف الاول ويتأخر الصف الاول الى الصف الثاني. هاي قالوا اولوية فلو

احب كل صف يبقى في مكانه من دون تقدم وتأخر ما عندنا مشكلة. لكن لا يجوز ان يحرس صف - 00:14:12

آ ركعتين متتاليتين والصف احد الصفوف لا يحرس دائما مع الامام. لانه هذا ظلم. ونحن نريد ان نعدل بين الصفوف. فاذا كانت صلاة

ثنائية ركزوا اذا كانت الصلاة الثنائية مثل الفجر او رباعية في سفر قصرت - 00:14:30

ففي هاي الحالة صف بده يحرس الركعة الاولى. وصف ثاني بده يحرس الركعة الثانية اذا كانت صلاة رباعية بيقتمسوا صف راح يحرس ركعتين وصف سيحرس ركعتين اذا كانت صلاة ثلاثية هنا ما فيش مجال الا انه فعلا اه احد الصفوف سيحرس ركعتين وصف سيحرس ركعة لانه - [00:14:48](#)

من هنا خلصنا الثلاثية صعب نقسمها بالمنتصف. فاحد الصفوف سيحرس ركعتين وصف سيحرس ركعة. لان الثلاثية يصعب القسمة فيها اما الرباعية والثنائية فلا بد من التعديل فيها بين الصفوف. فاحد الصفوف يحرس ركعتين والصف الاخر يحرس ركعتين - [00:15:14](#)

اذا كانت رباعية والثنائية احد الصفوف يحرس ركعة والصف الاخر يحرس ركعة. الان لازم يتقدم ويتأخر لا التقدم والتأخر اولوي يعني من باب الاولى افضل. لكن لو كل صف بقي مكانه وحافظوا على هاي القسمة - [00:15:34](#) وحافظوا على هاي القسمة انه اللي حرص في الركعة الاولى ما حرص في الركعة الثانية تمام؟ اللي حرس الركعة الاولى ما يعرف في الركعة الثانية فهكذا الامور تسير ايضا لا اشكال فيها. فقضية التقدم والتأخر هي على الافضلية. لكن الواجب ان الصف يحرس مرة واحدة آآ في الركعة - [00:15:51](#)

والركعة الثانية يأتي الذي يليه. واذا كانت رباعية بصير يبادلوا بين بعضهم البعض. فهذه فكرة اساسية في هذه الصفة. اذا نعيدها باختصار يصفهم الامام كما قلنا صفين اربعة ستة ثمانية - [00:16:12](#) تمام؟ اذا سجد اه الامام يكبر بالجميع واذا سجد يسجد معه الصف الذي يليه. والصف الثاني يبقى في مجاه العدو. اذا انهى الامام السجدين مع الصف الذي يليه وقاموا حين - [00:16:28](#)

فاذا الصف المؤخر يسجد سجدين وحده ويتبع الامام ثم يتقدم الصف المؤخر ويتأخر الصف المقدم على الافضل يعني هذا هو الاكمل. ويسجد ويصلي للايمان بالجميع فاذا سجد للركعة الثانية يسجد معه الصف الذي يليه والصف الذي تأخر يبقى في وجه العدو وهكذا حتى تنتهي - [00:16:42](#)

الصلاة هذه الصفة الاولى من صفات صلاة الخوف طيب نذهب الان طب عرفنا متى تكون هذه الصفة اذا كان العدو باتجاه القبلة ولا يخاف المسلمون كميننا من ورائهم والعدو بمرأة المسلمين جميعا. نذهب الى - [00:17:05](#) الصفة الثانية. الصفة الثانية صورتها تكون اذا كان العدو في غير جهة القبلة. يعني جهة القبلة هكذا والعدو عن اليمين او عن الشمال او في الخلف. ممتاز؟ اذا كان العدو في غير جهة القبلة - [00:17:24](#) او كان العدو في جهة القبلة لكن المسلمون يخافون كميننا يأتي من ورائهم. او كان العدو ليس بمرأة المسلمين جميعا عارف هاي واحد من الاحوال الثلاث. اذا كان العدو في غير جهة القبلة او كان العدو في جهة القبلة لكن المسلمون يخافون كميننا من ورائهم - [00:17:38](#)

او اه العدو لم يكن بمرأة المسلمين جميعا حتى ولو كان في جهة القبلة في هاي الاحوال الثلاث صورة صلاة الخوف ما هي؟ يقولون يأتي الامام في قسم المسلمين الى طائفتين الى طائفتين - [00:17:58](#)

طائفة تستطيع بنفسها ان تقف في مواجهة العدو ما بقسمهم قسمة صغيرة لأ يقسمهم الى طائفتين كل طائفة وحدها لها القدرة ان تقف في اه مواجهة العدو لذلك قالوا يكفي كل طائفة العدو. اذا الامام يقسم المسلمين الى طائفتين. هاي الخطوة الاولى - [00:18:13](#) طيب تذهب طائفة منهم اه تحرس في مقابل العدو مثلا العدو في هاي الجهة هاي جهة القبلة والعدو في هاي الجهة. الطائفة الاولى ما بتصلي مع الامام الان لا بتذهب تحرس اه في وجه - [00:18:35](#)

العدو تذهب فتحرس في وجه العدو. وطائفة اخرى تذهب مع الامام لتصلي. جيد. اذا الطائفة الاولى تذهب تحرس تجاه العدو وطائفة تحرم مع الامام وتصلي. طيب الان ركزوا اذا كانت الصلاة رباعية خرينا نعتبر ان هاي صلاة خوف في حضر - [00:18:48](#) اذا كانت صلاة رباعية. خرينا نقول هاي الحالة اذا كانت الصلاة رباعية. فاذا كانت الصلاة رباعية هذه الطائفة التي تصلي الان مع الامام التي تصلي الان مع الامام ماذا تفعل؟ تصلي مع الامام ركعتين - [00:19:13](#)

فاذا جلس الامام للتشهد الاوسط اذا جلس الامام للتشهد الاوسط هذه الطائفة تنوي المفارقة تنوي المفارقة يعني هي تشهد التشهد الاوسط ثم تنوي المفارقة وتقوم باكمال الصلاة وحدها. احنا الان في صلاة رباعية - [00:19:32](#)

طائفة بتحرس تجاه العدو وطائفة تصلي مع الامام الطائفة اللي تصلي مع الامام بتصلي معه ركعتين فقط وبتتشهد معه التشهد

الاوسط ثم تقوم وحدها. ركز ثم تنوي المفارقة وتقوم وحدها هذه الطائفة فتكمل الركعتين - [00:19:56](#)

اللي بقيوا عليها وبسلموا وحدهم ويذهبون تجاه العدو وتأتي الطائفة الاخرى تأتي الطائفة الاخرى تأتي الطائفة الاخرى فتجد الامام

جالس للتشهد الاوسط تجد الامام جالس للتشهد الاوسط. فالامام لما يشوف الطائفة الاخرى - [00:20:16](#)

قد قدمت يقوم للركعة الثالثة فتدخل الطائفة التي اتت الان مع الامام في الركعة الثالثة فيصلي بهم الامام الثالثة والرابعة يصلي بهم

الامام الثالثة والرابعة ثم يجلس الامام لانه الان خلص التشهد الاخير بده يسلم يجلس الامام - [00:20:40](#)

ويطيل الامام النفس ويطيل الامام النفس وهو جالس. حتى يترك مجال لهي الطائفة انها تخلص الركعتين اللواتي بقيت يعني هاي

الطائفة الجديدة صلت مع الامام الركعة الثالثة والرابعة اليس كذلك؟ الامام يجلس التشهد الاخير لما الامام يجلس - [00:21:02](#)

التشهد الاخير هاي الطائفة ما بتجلس معه. ولا ايش بتعمل؟ بتقوم بتجيب الركعتين اللواتي بقيت اه او اللتين بقيت عليها ثم تلحق

الامام ويكون الامام جالس بستنى. قالوا ويكرر التشهد يكرر التشهد والدعاء يكرر التشهد والدعاء حتى تأتي - [00:21:19](#)

ها او حتى تنهي هذه الطائفة اه كل ما بقي عليها من الركعات فتتشهد مع الامام ويسلم بها الامام وتتشهد مع الامام ويسلم بها الامام

فتكون كل طائفة فعليا صلت اربع ركعات - [00:21:40](#)

تكون كل طائفة صلت اربع ركعات. الطائفة الاولى صلت معه ركعتين. ولما جلس الامام للتشهد الاوسط تشهدت هي التشهد الاوسط ثم

فارت الامام فاتت بالثالثة والرابعة وحدها وتشهد التشهد الاخير وحده. وسلمت وراحت تجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى. فالامام

الان خلاص يقوم للثالثة - [00:21:58](#)

آآ تدخل الطائفة هذه معه في الثالثة. فتصلي معه الثالثة والرابعة يجلس الامام التشهد الاخير يبقى يكرر التشهد. هاي الطائفة تفارقه

تأتي ما بقي عنها طبعاً ما في داعي المفارقة. لآ لانه هنا هي لم تخرج عن الامام - [00:22:18](#)

هاي الطائفة الجديدة لما الامام يجلس التشهد هي لا تحتاج ان تروي نية المفارقة لا تنوي نية المفارقة للامام. وانما الامام يجلس

التشهد الاخير يبقى جالس. هي نعطيها هذا التسهيل. لاحظوا هذه - [00:22:35](#)

تسهيلات. منقول لها قومي جيبى الركعات اللي بقي عليك. تأتي بالثالثة والرابعة اللي بقيت عليها ثم تدرك الامام في التشهد تدرك

الامام في التشهد الاخير تتشهد مع الامام وتسلم مع الامام - [00:22:48](#)

هاي اذا كانت طبعاً رباعي. طيب اذا كانت ثنائية يا شيخ. اذا كانت الصلاة ثنائية اما فجرا او صلاة رباعية قصرت في سفر لركعتين.

الطائفة الاولى وتصلي مع الامام ركعة - [00:23:03](#)

ولما يقوم الامام للركعة الثانية هنا فش تشهد اوسط. هون ركعتين. فالامام بيصلي في الطائفة الاولى الركعة الاولى ثم يقوم الامام من

الركعة الثانية اذا قام الامام من الركعة الثانية - [00:23:15](#)

الطائفة التي تصلي معه تنوي نية المفارقة. فتكمل هذه الطائفة الركعة الثانية واحدة مش مع الامام. بتكمل وحدها الركعة الثانية

سريعا وبتسلم وحدها وتذهب تجاه العدو. تأتي الطائفة الاخرى اللي كانت تجاه العدو فتدخل مع الامام ويكون الامام ما زال واقف -

[00:23:30](#)

فلذلك الامام الله يعينه في صلاة الخوف بده يطول. يبقى الامام واقفا في الركعة الثانية حتى ينتظر الجماعة الجديدة. تأتي الجماعة

الجديدة تدخل معه في الركعة الثانية الامام بيصلي فيها الركعة الثانية يجلس للتشهد الاخير. لما يجلس التشهد الاخير تقوم هذه

الطائفة تأتي بالركعة التي بقيت عليها ثم تلحق - [00:23:50](#)

في التشهد الاخير بتتشهد معه ويسلموا الامام بهم. جميل طيب اه يا شيخ وضحت اذا كانت رباعية او ثنائية. طيب اذا كانت ثلاثية

مثل المغرب؟ ما هو الحل في هاي الصفة؟ في هاي الحالة اخواني قالوا اذا كانت - [00:24:10](#)

اه ثلاثية يصلي بالاولى ركعتين يصلي بالاولى يعني بالمجموعة الاولى اللي دخلت مع يصلي بها ركعتين ممتاز ولما يجلس التشهد الاوسط هي تجلس معه للتشهد الاوسط بيتشهدوا يبقى الامام جالس هي تقوم تنوينية المفارقة تأتي بالركعة الثالثة اللي بقيت عليها من المغرب. وبتشهد وحدها وبتسلم وحدها وبتذهب. تأتي الطائفة - [00:24:28](#)

اخرى. لما تأتي الطائفة الاخرى الامام يقوم من الركعة الثالثة تدخل معه هذه الطائفة في الركعة الثالثة. ففعليا هاي الطائفة الجديدة لحقت مع الامام ركعة لحقت مع الامام ركعة. فممكّن واحد يقول لك طب يا شيخ هذا ظلم. ليش الطائفة الاولى راح اخذ ركعتين - [00:24:55](#)

والطائفة الثانية هذه تدرك ركعة. بنقول بس هاي الطائفة الثانية اعطيناها فضيلة السلام مع الامام. وهي فضيلة اخرى لم تحصلها الطائفة الاولى لا يعني فعملنا شوية موازنة بينهم. وفي النهاية يعني الانسان يتعامل مع الظرف الواقع بين يديه. فهذه الطائفة تلحق مع الامام الركعة الثالثة. الامام الركعة الثالثة - [00:25:11](#)

بيخلصها وبيجلس التشهد الاخير في المغرب. تقوم هاي الطائفة فتأتي بما بقي عليها تأتي بما بقي عليها من ركعتين ثم تلحق تلحق الامام في التشهد الاخير تتشهد معه ثم تسلم مع الامام فاعطيناه فضيلة السلام مع الامام. اذا هذه هي صفة الصفة الثانية الصفة - [00:25:31](#)

وعرفنا كيف تؤدي اذا كانت الصلاة رباعية او ثنائية او ثلاثية بالتفصيل تمام؟ الان يقول الحنابلة لو لو ان الامام احب ان يصلي بهذه الصفة للحالة الاولى لا اشكال ايش يعني؟ احنا حكينا اه الصورة الاولى والصفة الاولى ان يكون العدو باتجاه القبلة - [00:25:52](#)  
ولم يخشى المسلمون كيبين من ورائهم وكان العدو بمرء المسلمين. فاعطينا صفة معينة للصلاة ان الامام يفهم صفتين. صف هو اللي بسجد معه والصف الثاني يبقى في مواجهة العدو فاذا قام الامام آآ والصف الذي يليه الصف الثاني يسجد ثم يلحق الامام. لو انه امام المسلمين قال انا ما بدي - [00:26:16](#)

اللي بهاي الصفة لهاي الصورة لأ بدي اختار الصفة الثانية لاصلي بها في هذه الحالة ما في اشكال ما في اشكال فباختصار لما نقول اه الصورة الاولى اذا كان العدو باتجاه المسلمين اه عفوا اذا كان العدو باتجاه القبلة والمسلمون لم يخافوا - [00:26:36](#)  
من ورائهم وكان العدو بمرأى المسلمين. فصفة الصلاة كذا وكذا في الحقيقة هي ليست صفة الزامية. هاي صفة على الافضلية والاولوية هيك فقط لما نقول هاي الصفة لهاي الحالة هل هذا على وجه الالزام يا شيخ؟ لا. ففي الحقيقة يستطيع الامام ان يختار صفة اخرى من صلاة الخوف ليصليها - [00:26:55](#)

يستطيع. نعم. المهم ان يحافظ على مصلحة المسلمين حتى لا يهجم عليهم العدو ويبيدوا الخضراء هم. هذا هو المهم. فلو انه الصفة الثانية يا صليناها في الصفة الاولى او في الحالة الاولى في مشكلة لا - [00:27:16](#)  
والحالة الاولى فرضا فرضا. لو صليت في الحالة الثانية او في الصورة الثانية ما في مشكلة لكن اهم اشي انه ما يلحق ضرب المسلمين. فبالتالي اذا كان العدو عن يمين القبلة - [00:27:30](#)

او عن يسارها الان اذا الامام صف المسلمين وراه صفتين وركع بالصف الاول بالصف الثاني واضله واقف الان بدنا ننتبه انه الصف الثاني بده يحرس من الجهة اليمنى يعني عنيه عالجهة اليمنى - [00:27:43](#)  
فلو صلحت ما عنا مشكلة لو صلحت ما عنا مشكلة هامش المحافظة على المسلمين. لكن اذا كانت هذه الصفة ستضر المسلمين فلا تجوز فالامام يختار الصفة الاولى والاصلح لذلك خلاص في الحالة الاولى حالة كان العدو في جهة القبلة ولم يقف المسلمون كميننا من ورائهم والعدو بمرء المسلمين جميعا - [00:27:59](#)

الاولى والافضل الصفة الاولى اللي اخترناها. الحال الثاني اذا كان العدو في غير القبلة او كان العدو في القبلة لكن المسلمين يخافون كميننا او اه اه العدو ليس بالمرأة المسلمين جميعا. الاولى هي الصفة الثانية. لو بدلنا بهم الصفات في مشكلة ما في مشكلة بشرط الا يلحق ضرر. بالمسلمين - [00:28:18](#)

هذه القضية التي ينبغي ان يراعيها الامام طيب الحمد لله نذهب للصفة الثالثة سريعا. الصفة الثالثة من صلوات الخوف اه قالوا ان

يصلي الامام بطائفة اذا كانت صلاة حضر رباعية لانه في الحقيقة بدك تقسم الصلوات انه في صلاة رباعية وفي صلاة ثنائية وفي صلاة مغرب - [00:28:38](#)

وكل صفة من الصفات بدك تحاول تفهم كيفية تطبيقها على الثنائي والثلاثي والرباعي. حتى فعلا تكون احكمت الباب ونتكلم الان عن الصورة الثالثة بدي اتكلم عنها اذا كانت الصلاة رباعية. بعدين بتكلم عنها اذا كانت ثنائية - [00:29:05](#)

الصورة الثالثة قالوا ان يصلي الصلاة الرباعية بطائفة ركعتين. ركزوا في هاي الصفة. دقيقة ان يصلي الصلاة الرباعية. الان الامام قسم طب متى صورتها؟ هذي صورتها مثل صورة الحالة الثانية. اذا كان العدو في غير القبلة - [00:29:20](#)

او المسلمون يخافون كمين من ورائهم او العدو ليس من وراء المسلمين جميعا. الصفة الثالثة مثل الصفة الثانية عادة تصلى في نفس الوضعية او اللي كانت لي الصفة الثانية. في الصفة الثالثة الامام يقسم المسلمين الى مجموعتين مثل الحالة الثانية. طيب لكن هنا ايش بي فعل؟ ركزوا - [00:29:38](#)

في الصلاة الرباعية يصلي بطائفة ركعتين والطائفة الاخرى بتكون تجاه العدو. طائفة تجاه العدو وطائفة معه. الطائفة اللي راحت اولاً مع الامام يصلي بها ركعتين ثم ها ركزوا هنا ايش راح يصير - [00:29:58](#)

بعد الركعتين الامام يجلس التشهد الاوسط هذه الطائفة ما بتكمل صلاة الامام يجلس التشهد الاوسط بتروح هاي الطائفة وتمضي تجاه العدو من دون ان تسلم. وهذا الشيء الغريب بتروح باتجاه العدو من دون ان تسلم. لذلك هنا يقولون هي ما زالت في حكم

المصلي لم تنقطع صلاتها. و هاي كلها توسعات - [00:30:19](#)

تذهب من دون ان تسلم تقف وجاه العدو تأتي الطائفة اللي كانت بجاه العدو بتدخل مع الامام. الامام يقوم من الركعة الثالثة هي تدخل معه في الركعة الثالثة فيصلي الامام بهاي الطائفة الجديدة الركعتين - [00:30:44](#)

آ الاخيرين هاي الطائفة الثانية رح تصلي مع الامام الركعتين الاخيرين. صح الامام يجلس للتشهد اه الاخير وهنا الامام سيجلس

التشهد الاخير ويسلم الامام وحده والطائفة هذه اللي معه خلص تقوم فتأتي بالركعتين اللي بقيوا عليها وحدهم - [00:30:58](#)

يقوموا يأتون بالركعتين اللي بقوا عليها وحدهم ويسلموا ويتشهدون التشهد الاخير وحدهم ويسلمون وحدهم ثم يذهبون تجاه العدو وتأتي الطائفة تجاه العدو تأتي وتصلي ما بقي من صلاتها بقيت ركعتان تصلي ما بقي من صلاتها ثم تتشهد التشهد الاخير - [00:31:21](#)

وتسلم. لاحظتوا كل هاي التوسعات الشديدة هذه توسعات صلاة الخوف. نعيد الصفة الثالثة نعيدها في صلاة رباعية الامام قسم المسلمين اه الى مجموعتين. مجموعة تقف وجهها العدو ومجموعة بتصلي معه - [00:31:41](#)

المجموعة التي تصلي معه تصلي معه ركعتين الامام بجلسة التشهد الاوسط هي بتترك وتمضي ما بتكمل صلاتها. تنضم بس من دون سلام من دون سلام تمضي تجاه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فلتدخل مع الامام في الركعة الثالثة بتصلي مع الامام الثالثة

والرابعة - [00:31:57](#)

الامام يجلس التشهد الاخير وهنا سيسلم الامام وحده خلص. بتشهد الامام مسلم ويقضي صلاته. هاي الطائفة تقوم فتأتي بركعتين اللتين بقيت عليه وتتشهد وحدها وتسلم وحدها ثم تذهب تجاه العدو وتأتي الطائفة الاخرى مرة اخرى فتصلي ما بقي عليها من -

[00:32:20](#)

الركعتين وتتشهد وحدها وتسلم وحدها. لاحظتوا؟ جيد اذا هذا اذا كانت رباعية اذا كانت ثنائية اذا كان الشائبة الامام سيصلي ركعة بالطائفة اللي معه لما يقوم للركعة الثانية الطائفة اللي معه ما بتقوم للثانية بتروح تجاه العدو ونفس الفكرة هي وتأتي الطائفة الاخرى

- [00:32:40](#)

طبعا هذه الطائفة لما تتركه وتروح تجاه العدو ما بتسلم زي ما اتفقنا. تأتي الطائفة الاخرى فتدخل مع الامام في الركعة الثانية. الامام بيصلي فيها الركعة الثانية مجلس الامام وبتشهد ووحده ويسلم وحده. وهي الطائفة - [00:33:04](#)

الثانية تقوم فتأتي بما بقي عليها اذا ثم يسلم الامام وتقوم هذه الطائفة فتكمل وحدها. بسم الله وتقوم هذه الطائفة. هذه الطائفة ما بتسلم معه. تقوم هذه الطائفة وتكمل وحدها. اه ثم تأتي الطائفة الاخرى - [00:33:19](#)

انا هي بتكمل وحدها الركعة الثانية ثم اه تتشهد وتسلم وحدها ثم تأتي الطائفة الاخرى بعد ان تقضي هذه تذهب باتجاه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فتصلي الركعة التي بقيت عليها وتتشهد - [00:33:43](#)

وتسلم. فهذه هي الصفة الثالثة. اذا كانت صلاة رباعية ها اذا كانت صلاة عفاوا اذا كانت صلاة ثلاثية هنا يعني واضح ان القضية ستنتهي انه لابد مجموعة هي التي ستصلي ركعتين مع الامام ثم تذهب من دون - [00:33:55](#)

اه سلام وتأتي الطائفة الاخرى فتصلي الركعة الثالثة مع الامام ثم الامام راح يسلم وحده وهذه الطائفة تقوم فتأتي ما بقي عليها وتتشهد وتسلم وحدها ثم تذهب وتأتي الطائفة الاخرى فتكمل الركعة الاخيرة التي - [00:34:15](#)

عليها. هي نفس الالية لكن في الثلاثية يصعب القسم المنتصف. يعني قسمة المنتصف صعبة بنفعلش ركعة ونص لطائفة وركعة ونص لطائفة اخرى. ففي الطائفة ستأخذ الركعتين وطائفة راح تأخذ ركعة - [00:34:31](#)

مع الامام هذا الذي نقصده. وتكمل كل طائفة وحدها علامة قررناه. هذه هي الصفة الثالثة طيب الصورة الرابعة الصورة الرابعة ركزوا فيها الان ستسهل الامور اكثر واكثر. قالوا في الصورة الرابعة - [00:34:45](#)

اه هنا الامام يقسم المسلمين الى مجموعتين ايضا يقسم الامام المسلمين الى مجموعتين. ويصلي بكل مجموعة صلاة تامة كاملة سواء ثنائية ثلاثية رباعية ما عندنا مشكلة يقسم الامام المسلمين الى مجموعتين. مجموعة تصلي معه فيصلي بهم الامام صلاة كاملة تامة. رباعية ثنائية ثلاثية. يسلم بهم - [00:35:01](#)

تمام بعد ما يخلصوا صلاة يذهبون تجاه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الامام مرة اخرى صلاة تامة كاملة تمام الان هاي الصلاة في الحقيقة هذا النوع وهي الصفة الرابعة فيها مخالفة للقواعد في جزئية واحدة - [00:35:29](#)

فيها مخالفة للقواعد في جزئية واحدة وهي ان الامام سيصلي بالطائفة الثانية بنية النفل من المقررات عند الحنابلة لا ادري اذا ذكرناها سابقا ولا لا. لا يصح عند الحنابلة ان يكون الامام متنفلا - [00:35:47](#)

مومو مفترضة ما بصح ما لا يجوز ان يكون الامام يصلي بنية النفل والمأموم يصلي بنية الفرض يعني امام بصلي سنة الظهر ومأموم يصلي وراءه الظهر فرضا ما بينفع العكس بنفع يكون الامام مفترض والمأموم بتنفل ما في مشكلة. لكن ان يكون الامام متنفلا ووراءه مفترض هذه لا تصح عند الحنابلة الا في - [00:36:05](#)

هاي الصورة حالة استثنائية يقولون في صلاة الخوف يجوز اذا الامام قسم المسلمين الى طائفتين انه طائفة تحرص تجاه العدو وطائفة يصلي بها الامام صلاة كاملة تامة. لما تخلص معه صلاة ويخلص بها الامام صلاة تذهب - [00:36:32](#)

الطائفة تجاه العدو فتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بها الامام مرة اخرى. لكن هنا الامام سيكون متنفلا في المرة الثانية. يعني اكيد ما راح يكون الامام مفترض ما راح يصلي الامام الظهر مرتين - [00:36:47](#)

الظهر الاخر سيكون نفلا له ومن وراءه هو المفترض. هذه حالة استثنائية وحيدة يجوز فيها ان يكون الامام متنفلا والمأموم مفترضا. جيد؟ تمام. طب هاي متى صورتها؟ نفس مثل الصورة الثانية - [00:37:00](#)

اذا كان العدو في غير جهة القبلة او يخشى المسلم كميناً من ورائهم او كان العدو ولو بجهة القبلة لكنه ليس بمراى المسلمين جميعا الصورة الثانية والصورة الثالثة والصورة الرابعة لاحظوا كلها تفضل في هاي الحالة - [00:37:16](#)

في واحدة من هذه الحالات الثلاثة. العدو في غير جهة القبلة او المسلمون يخشون كبيرا من ورائهم. او كان العدو ليس من مرأى المسلمين جميعا. ننتقل الان للصورة خامسة الصورة الخامسة اخواني هذه خاصة بما بحالة معينة - [00:37:34](#)

وليست كالصور الاربعة السابقة. الصور الاربعة السابقة هذه يمكن فعلها حضرا ويمكن فعلها سفرا. الصورة الخامسة لا هذه خاصة بمسلمين مسافرين وقعوا في حالة خوف ويحق لهم القصر. يعني المسلمون في سفر يحق لهم ان يقصروا فيه - [00:37:50](#)

ووقعوا في خوف فيريدون ان يصلوا الصلاة الرباعية ركعتين لا يدون قصر لا يكون الا في الرباعية فيريدون ان يصلوا صلاة رباعية ركعتين بسبب السفر ويريدون ان يصلوها هكذا مع وجود خوف - [00:38:14](#)

فبدهم يجمعوا بين القصر وبين صلاة الخوف. فمنعطيهم صورة خامسة. نعطيهم مجال لصورة خامسة اذا الصورة الخامسة اكتبوا

هذه خاصة بالصلاة الرباعية التي تقصر في السفر صلاة رباعية قصرت بسبب السفر - [00:38:31](#)

ويريد المسلمون ان يصلوها صلاة خوف بوجود حالة خوف عدو وما شابه ذلك تمام؟ اذا هي خاصة بالصلاة الرباعية التي يمكن

قصرها في السفر هنا الامام يقسم المسلمين اه الى طائفتين ايضا - [00:38:52](#)

الامام لن يختار القصر له. الامام سيتم لكن المأمومون هم الذين سيقصرون فكيف يحدث قالوا يقسم الامام المصلين او المسلمين الى

مجموعتين تمام هو يصلي بنية الاتمام والطائفة ستذهب تجاه العدو - [00:39:13](#)

وطائفة ستدخل معه بنية القصر لاحظتوا الامام سيدخل في هذه الرباعية بنية الاتمام انه سيصلي اربعة وهناك طائفة ستدخل معه

بنية القصر ركعتين وطائفة تصلي تجاه العدو فيصلي الامام ركعتين - [00:39:35](#)

يصلي الامام ركعتين ثم يجلس التشهد الاوسط الطائف اللي معاه بتتشهد التشهد الاخير تكمل تشهد اخير وتسلم وانتهت صلاته بنية

القصر تذهب تجاه العدو تأتي الطائفة الاخرى تجد الامام في الثالثة تدخل مع الامام في الثالثة - [00:39:55](#)

والرابعة قالت وراه بعد الامام طبعاً هي يجلس الامام للتشهد الاخير يبقى جالسا ما يبسلم طبعاً هذه الطائفة لا هي الامام اصلاً لا نحتاج ان نقول لا يسلم. سيجلس الامام للتشهد الاخير. وهاي الطائفة الثانية دخلت معه ايضا بنية القصر. فستشهد معه وتسلم معه -

[00:40:18](#)

فيكون الامام صلى اربع ركعات وكل طائفة من الطائفتين صلت ركعتين بنية القصر. اعيد هذه الصفة خاصة بالصلاة الرباعية في حالة

السفر بحيث يمكن ان تقصر وستصلى على صفة صلاة الخوف. ما هي هذه الصفة التي سنعطيهها - [00:40:40](#)

ركز يعني هاي لا يمكن تطبيقها في صلاة ثنائية ولا في صلاة ثلاثية فقط في الرباعية التي يمكن قصرها في السفر ووقع خوف فالامام

يقسم المسلمين لمجموعتين مجموعة تذهب تجاه العدو ومجموعة تبدأ معه. الامام ينوي الاتمام والمجموعة اللي وراه تنوم القصر -

[00:40:59](#)

فيصلي الامام الركعتين الاوليين يجلس التشهد الاوسط المجموعة اللي وراه تتشهد تشهد اخير وبتسلم وانتهى امرها لانها قصرت وتذهب تجاه العدو تأتي الطائفة الاخرى تدخل مع الامام بالثالثة والرابعة ثم تتشهد مع الامام التشهد الاخير وبتسلم مع الامام. ويتكون

هي صلت ايضا ركعتين قصرا - [00:41:19](#)

الان هذه الصفة وقعت فيها مخالفة للقواعد في قضية واحدة ما هي؟ انه مر معنا في المحاضرة السابقة انه اذا اتم الامام فلا يجوز

للمأموم ان يقصر. مش هيك تكلمنا في احكام القصر اذا اتم الامام اذا كان الامام سيصلي اتماما لا يجوز للمأموم به ان - [00:41:42](#)

تقصر هذه من القواعد في المحاضرة السابقة. لكن هذه حالة استثنائية الامام اتم فيها والمأموم يصح له ان يقصر. هذه حالة استثنائية

الامام اتم والمأموم قصر على خلاف القواعد وهي من توسعات صلاة الخوف. لكن هذه لا تصح كما قلنا الا في الرباعية في حالة السفر.

اما ثنائية او ثلاثية - [00:42:03](#)

او رباعية في الحضر ما بمشي فيها الحال لانه لا يمكن القصر في غير ذلك الصورة السادسة نذهب للصورة السادسة اه الصورة

السادسة اه في الحقيقة اخواني هي في حالة يقولون كان العدو في عكس القبلة - [00:42:29](#)

اذا كان العدو واقف عكس القبلة تماما. القبلة هنا والعدو هناك ففي هاي الحالة الامام يعني ما هي الصفة التي يختارها الامام؟ يصف

الامام المسلمين صفين كلهم بصفهم صفين او اربعة او ستة. المهم يصف الامام المسلمين وراه على صفين فاكثر - [00:42:48](#)

صف يكون وجهه باتجاه القبلة مع الامام وصف وجهه عكس القبلة باتجاه العدو. ممتاز صف مع الامام وجهه باتجاه القبلة وصف واقف

عكس القبلة باتجاه العدو ويكبر الامام بالجميع. اه هنا لاحظوا انه في شرط من شروط الصلاة اختل - [00:43:10](#)

بالنسبة للصف الثاني وهو شرط استقبال القبلة. لذلك الشيخ مرعي دقيق لما قال اه ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة بل

في صفتها وبعد شروطها. ان صلاة الخوف نعم بتأثر على بعض الشروط بتأثر. فهنا لاحظ كيف اثرت على اه شرط استقبال القبلة -

[00:43:35](#)

الصف الثاني واقف عكس القبلة ومع ذلك مشت الامور مشت الامور وصحت ما في اشكال. فالامام اذا صف المسلمين صفين نفرض.

صف وجهه مع الامام بالقبلة. وصف عكس القبلة. يكبر الامام ويكبر الجميع. اللي على القبلة واللي عكس القبلة. الكل يكبر. ممتاز - [00:43:55](#)

يكبر بالجميع ثم يركع ويسجد ومعه الصف الاول يعني الصف اللي معه اللي وجب الدجاج القبلة فقط والثاني ما يسجد ولا يركع معه. لاحظوا هنا الركوع والسجود الصف الاول يركع ويسجد - [00:44:16](#)

مع الامام والصف الثاني اللي واقف عكس القبلة ما يركع وما يسجد مع الامام جيد والثاني يبقى تجاه العدو لا يركع ولا يسجد مع الامام فاذا قام الامام للركعة الثانية - [00:44:36](#)

اه ذهب الصف الاول اللي كانوا وجههم باتجاه القبلة ذهبوا وعادوا للخلف واستقبلوا العدو. عكسوا حالهم. والصف اللي كان عكس القبلة بسير تجاه القبلة. وبتقدم وبر ويسجد وبلحق الامام للركعة الثانية - [00:44:55](#)

تمام؟ وبلحق الامام في الركعة الثانية فيصلي الامام بهم الركعة الثانية اه بنفس الاسلوب. هذا الصف اللي اصبح الان مع الامام راح يركع هو ويسجد مع الامام والصف الموجود الان عكس القبلة باتجاه العدو بده يستنى حتى الامام - [00:45:17](#)

يركع ويسجد وينتهي ويقوم الركعة الثالثة ليقوموا هؤلاء بالاستدراك يذهبون مرة اخرى يعودون نبقى على هذا العكس آآ يذهب من خلف الامام يعكس نفسه. وهذا الصف اللي مع الامام اه اللي كان عفوا عكس القبلة يذهب فيركع ويسجد وحده ثم يتبع الامام. ونبقى على هذا التبديل - [00:45:37](#)

فلاحظوا انه والله يا شيخ صلاة الخوف فيها يعني تفاصيل فعلا فيها مثل هذه التفاصيل الدقيقة والاحوال اللي شافين انها تحتاج الى فقه وعلم وليست يعني بالمسائل السهلة يعني لا لا فيها تفاصيل - [00:46:03](#)

دقائق يغفل عنها كثير من طلبة العلم. اذا هي الصورة السادسة. ايش الفرق بين الصورة الاولى والصورة الاولى يا اخواني صح الامام صف المسلمين كلهم وراه صفين. لكن العدو كان باتجاه القبلة. فكلما الصفين باتجاه القبلة. هاي اول اشي. ثم الامام - [00:46:18](#)

كبر بالجميع ويركع بالجميع ويرفع بالجميع. لكن الصف الثاني يفارقه في السجود فيسجد الامام والصف الاول. والصف الثاني يبقى امام العدو ولا يسجد معه. لكن في الحالة السادسة آآ لا - [00:46:35](#)

اولا الصفان واحد باتجاه القبلة وواحد عكس القبلة صح الامام سيكبر بالجميع لكنه سيركع ويسجد يركع ويسجد بالصف الاول والصف الثاني ما يركع ولا يسجد معه لانه عكس القبلة سيكون باتجاه العدو. فينتظر حتى يقوم الامام للركعة الثانية وحينئذ يحصل التبديل. ويذهب الصف الثاني ليركع ويسجد ثم يلحق - [00:46:53](#)

الامام. هاي هي الصورة السادسة. ولاحظوا انه مكانها متى؟ يقولون اذا كان العدو عكس القبلة طبعاً اذا كان العدو عكس القبلة ترى يمكن تطبق الصورة الرابعة والثالثة والثانية. يعني ليست الصورة السادسة ملزمة لهاي الحالة. لكن - [00:47:17](#)

يعني هاي احدى الخيارات الموجودة خرينا نقول للامام الصورة السابعة هي الصورة اللي خالفت قاعدة المذهب لذلك رفضها اكثر الحنابلة. وهي ايضا خاصة بالرباعية التي يمكن قصرها في السفر اصلا - [00:47:35](#)

السابعة والاخيرة هي ايضا صورة خاصة بالصلاة الرباعية التي يمكن قصرها في السفر طيب عش حالتها قالوا الصلاة الرباعية التي يمكن قصرها بالسفر الصلاة الرباعية المقصورة في السفر الامام يقسم المسلمين الى طائفتين - [00:47:49](#)

لكن هنا الامام سيختار هو القصر ايضا هذا الفرق بين السابعة وبين الخامسة في الخامس الامام اختار الاتمام ومن ورائهم الذين سيقصرون. لأ هنا اه الامام سيقصر ومن وراءه ايضا سيقع عندهم تفريق. كيف - [00:48:20](#)

الامام سيقصر الصلاة ركعتين فيقصر الصلاة ركعتين المسلمون سينقسمون الى مجموعتين مجموعة تذهب تجاه العدو ومجموعة تكون مع الامام يصلي بهم الامام ركعة واحدة فلاحظوا هنا الامام سيصلي ركعتين مجموعة ستصلي معه ركعة واحدة - [00:48:42](#) وتسلم وتنقضي صلاتها بركعة فقط وتذهب ومجموعة طبعاً تذهب مكان المجموعة الثانية. تأتي المجموعة الثانية وتصلي مع الامام الركعة الثانية وتسلم مع الامام هنا اشكالية كبرى وهي انه اه هاي الصلاة اثرت على عدد او هاي الصفة اثرت على عدد الركعات. هاي

الصفة اثرت على عدد - 00:49:07

ركعات ان المجموعة الاولى صلت ركعة واحدة فقط وسلمت وذهبت ولن تقضي شيئا. والمجموعة الثانية دخلت مع الامام في الركعة الثانية ستصلي معه ركعة ثانية. فقط وتسلم معه ولا تقضي ركعة. فكل طائفة صلت ركعة ركعة والامام صلى ركعتين - 00:49:32  
فهاي الحالة هي اللي وقع فيها اشكال في المذهب انه هنا الخوف اثر على عدد الركعات انه كل طائفة صلت ركعة ركعة فحتى القصر لم تحققه هذه الطوائف كل طائفة صلت ركعة من الصلاة المفروضة. والامام هو اللي قصر وقته ركعتين. فهل هذه السورة تصح؟ اكثر الحنابلة على عدم صحتها. لذلك - 00:49:52

تخالف طبعاً قاعدة المذهب. لذلك دعونا نقتصر على الصور الست السابقة. دعونا نقتصر على الصور الست السابقة. طبعاً يعني لاحظوا اخذت منا وقت عرض الصور الست. وسريعاً ما هي الصور الست - 00:50:15  
بغض النظر عن اماكنها لانه عرفنا انه ليس لازماً ان كان العدو هون الامام يصلي هكذا. ليس لازماً وانما هناك اولوية. وانما هناك اولوية اذا كان العدو باتجاه القبلة - 00:50:32

الاولوية هاي الصفة. الان اذا اخترت صفة اخرى ما عندنا مشكلة والصلاة صحيحة آآ لكن انت بتكون خالفت الاولوية واهم شي انك ما تضر المسلمين اذا وقع اضرار بالمسلمين بصفة من الصفات وكان الامام هو سبب هذا وكان اهمالاً منه هو مسؤول امام الله سبحانه وتعالى. فالامام عليه باختصار - 00:50:48

قال ان ينظر ما هو الاول بالمسلمين فاذا كان العدو باتجاه القبلة ولم يخشى المسلمون كبينة من ورائهم وكان العدو من وراء المسلمين. فالاولى ان الامام يصفهم صفين وراءه صف - 00:51:10

يكبر بالجميع الامام يركع بالجميع يرفع بالجميع. لما يأتي يسجد يسجد معه صف وصف اخر يبقى يحرس لما يخلص الامام السجود ويقوم للركعة الثانية الصف اللي كان يحرس يسجد ويلحق الامام. ثم يتبادلون الادوار. الصف اللي - 00:51:23  
كان مع الامام سجد معه في الركعة الاولى اه سجد معه في الركعة الاولى. ما بسجد معه في الركعة الثانية. واللي ما سجد معه في الركعة الاولى هو اللي بسجد معه في الركعة الثانية - 00:51:40

ويحدث تبديل الادوار. الصفة الثانية والاولوية والصورة لها او اولوياتها اذا كان العدو في غير جهة القبلة او في جهة القبلة لكن المسلمين يخشون فهنا طبعاً ستأتي الصورة الثانية والثالثة والرابعة - 00:51:50

وكلها قائمة على ان الامام يقسم المسلمين الى مجموعتين. مجموعة تذهب تجاه العدو ومجموعة تدخل مع الامام هاي المجموعة اللي بتدخل مع الامام اه تصلي مع الامام طبعاً حسب رابعة ثلاثية ثنائية على التفصيل اللي ذكرناه. تصلي مع الامام - 00:52:06  
في الرباعية والثنائية نصف الصلاة والامام يبقى جالس تنوي مفارقة تكمل وحدها بتشهد واحدة وتسلم وتذهب تجاه العدو تأتي الطائفة الاخرى بتدخل مع الامام فيما بقي الامام بعد ما يخلص ما بقي يجلس هي تقوم تأتي بما بقي عليها ثم تدرك الامام جالسا بتشهد وتسلم مع الامام. على - 00:52:27

التفصيل طبعاً بين الثنائية والثلاثية والرابعة. اذا كانت اه الصفة الثالثة الصفة الثالثة ان الامام يصلي بطائفة ثم هذه الطائفة تمضي من دون سلام يصلي بها نصف الصلاة في الرباعية والثنائية - 00:52:52  
يصلي بها نصف الصلاة ثم هي تمضي من دون سلام ما بتسلم ثم تأتي الطائفة الاخرى فتصلي مع الامام ما بقي ثم يسلم الامام وحده وتقوم هذه الطائفة فتكمل ما بقي عليها - 00:53:07

وتسلم وحدها ثم تذهب تجاه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فتكمل ايضاً ما بقي عليها ثم تسلم وحدها. الصورة الرابعة نفس الاشي الامام يقسم المسلمين مجموعتين لكنه يصلي بكل مجموعة صلاة كاملة والاشكالية فيها فقط انه الامام سيصلي بالطائفة الثانية بنية النفل - 00:53:23

هذه مسامحين فيها في هذه الصورة. الصورة الخامسة خاصة بالصلاة الرباعية التي يمكن قصرها في السفر يصلي الامام بنية الاتمام وتصلي طائفة ووراه بنية القصر. فالطائفة الاولى بتصلي وراه ركعتين وتسلم وبتروح. والطائفة الاخرى تأتي فتصلي معه ركعتين.

وتسلم معه فيكون الامام صلى - [00:53:41](#)

وتكون الطوائف صلت قصرا. الصورة السادسة واولويتها اذا كان العدو عكس القبلة. الامام يصف الجميع معه صف باتجاه القبلة وصف عكس القبلة يكبر بالجميع لكن يركع ويسجد بالصف اللي معاه باتجاه القبلة. والصف اللي عكس القبلة ما يركع ولا يسجد معه. لما ينتهي الامام من هاي - [00:54:01](#)

ركعة ويقوم للركعة الثانية يقوم يعني يتم عكس الادوار. والصف اللي كان عكس العدو يذهب فيركع ويسجد باتجاه القبلة ويلحق الامام الصف اللي كان مع الامام يرجع عكس القبلة وهكذا. الصورة السابعة والاخيرة وهي سورة ضعيفة في المذهب. وهي سورة اه سورة ايضا هي خاصة بالصلاة الرباعية - [00:54:21](#)

التي يمكن قصرها في السفر ان الامام يصلي قصرا لكنه آآ يصلي بكل طائفة ركعة ركعة وسبب ضعف هاي السورة انها فيها اثر على عدد الركعات وليس فقط على صفة الصلاة. اذا هذا عرض طبعاً سريع اه صفات صالات الخوف السبعة - [00:54:41](#) والسابعة ضعيفة فخلينا نقول الستة. وفهمنا احكامها بشكل سريع. فلاحظوا كيف اذا في جميع السور الست لا تأثير للخوف في تغيير عدد الركعات في الرباعية بزلها رباعية. والثلاثية بزلها ثلاثية والثنائية بتظل ثنائية. بس في توسعات في صفة الصلاة. ناس بتروح ناس بتيجي - [00:55:02](#)

في ناس بتأخر السلام ناس بتجيب السلام بعدين ناس بتعكس القبلة ناس بتيجي مع القبلة يعني لاحظوا كيف التوسعات واسعة جدا لكنها لم تؤثر على عدد الركعات. طيب هيك بنكون انتهينا من الصفة. خلونا نكمل ما ذكره الشيخ مرعي. قال الشيخ مرعي بعد ذلك - [00:55:22](#)

واذا اشتد الخوف اه اذا وصلنا لمرحلة انه لا نستطيع ان نصلي جماعة مع بعضنا البعض بصفة من هذه الصفات الست ما بنستطيع ليه بدأت المعركة واشتد الوطيس وكل واحد بسيفه بقاتل او ببندقيته بطخ - [00:55:39](#)

كيف نفعل؟ قالت واذا اشتد الخوف اذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا. كل واحد يصلي على الهيئة اللي بتصح له اللي بامكانك صلوا رجالا على رجليهم سلاح المشاة والسلاح الذين على الدواب او على السيارات او على الدبابات يصلون على دوابهم - [00:55:59](#) اذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة ولغيرها. وبين ما يجي وجهك ما بتقول والله بدي استقبل قبلة. لا لا ما بنلزمك باي شيء يعني الحمد لله هذا الدين فيه يسر وهذا الدين فيه معقولية. فقال يصلي صلوا رجالا وركبانا للقبلة او غيرها. وبين مكان وجهك؟ ولا يلزم افتتاحها - [00:56:22](#)

اليها ولو امكن. يعني ما بلزمك انك تفتتح الصلاة باتجاه القبلة. حتى ولو امكن لذلك حتى ولو امكنك. معطينك رخصة واسع الحنابلة صل على اي وجهة على اي وجهة كنت - [00:56:43](#)

اذا وصلت لهاي الحالة حالة اشتداد الخوف والتحام الصفوف وبدأت المعركة بالتأكيد هنا يصعب ان نحصر اه صفات بهيئات معينة الان كل انسان سيصلي على ما سيسمح له به آآ وضعه او حاله - [00:56:58](#) لذلك قال صلوا رجالا وركبانا للقبلة ولغيرها ولا يلزم افتتاحها. يعني لا يلزمك ان تكبر تكبيرة الاحرام تجاه القبلة حتى ولو امكنك ذلك. قال يومنون طاقتهم. يعني الان ستصلي على اي جهة كما قلنا وتومئ بقدر طاقتك - [00:57:17](#)

بالركوع والسجود واجعل السجود اخفض من الركوع تومئ بقدر طاقتك يعني حتى ما في ضابط معين. بقدر الطاقة وتجعل السجود اخفض من الركوع طيب وهذه الحالة حالة انه يصلي الانسان رجلا او راكبا للقبلة ولغيرها باي اه شكل كان - [00:57:37](#) قلنا انها في حالة التحام الصفوف ودخول المسلمين وبدء المعركة. هذه حالة اولى لها لكن في الحقيقة لها ايضا صور اخرى يمكن ان تحدث انظروا ايش قال؟ قالوا وكذا في حالة هرب من عدو - [00:58:02](#)

مممكن تكون انت بتهرب قاعد من عدو انت يا عم في حالة هرب من عدو. اذا كنت في حالة هرب من عدو بالتأكيد ما عندك قدرة انك تنزل. والامامة صفنا صفين او مجموعتين. وكل مجموعة تذهب وتأتي حينها في حالة هرب. في - [00:58:18](#) كن على دابته او على رجليه يهرب. ففي حالة الهرب من العدو صل رجلا او راكبا للقبلة والعكس القبلة على اي آآ طريقة شئت. قال آآ

كهرب من عدو. هاي - 00:58:33

حالة او سيل ممكن تكون انت هارب من سيل وبتركض وساعات من الركض. فنفس الشيء ما عندك مجال انك تطبق صفة من

الصفات. ما في الا انك تصلي على ما تيسر لك. او هارب من سبع - 00:58:49

انسان يركض وقد هرب من سبع من اسد يلحقه. هذا يا اخواني اذا بقي معه وضوء فانه آآ يصلي على اي جهة كان وجهه ممكن

السبب في هذه الجهة عكس القبلة يمينا وشمالا هذا اذا كان بقي معه وضوء كما ذكرنا. قال او نار - 00:59:02

اذا كان يهرب من نار نار تلحقه يصلي على اي شيء. يعني باختصار هو لا يستطيع ان يقف هو في حالة ركض مستمر سواء التحمت

المعركة او هرب من عدو او هرب من سيل او هرب من سبع او هرب من نار او هرب قال من غريب - 00:59:23

بن ظالم انسان في هناك غريم ظالم اله غريم ظالم يريد ان يضره لاحظوا الغريم الظالم كيف ايش الغريم ظالم الان اخواني اذا كان

الانسان استدان مالا. فلا تشعر على ذلك في باب البيوع - 00:59:40

انسان استدان مالا ولا يملك قرش في بيته هذا معسر اسمه لا يملك قرش في بيته يسد به هذا الدين. هذا اسمه معسر وفي حالة

وصول المعسر لهي الحالة الاعدام يحرم مطالبته - 00:59:58

ويجب انظاره بنص القرآن يحرم مطالبته ويجب انذاره. وجوبه ما عنده حل وضعناه في السجن ما راح نستفيد. نحجر عليه ما في

اشي نحجر عليه. ما معه ولا قرش. فهنا اذا كان الغريم - 01:00:14

يبقى يلاحق هذا الشخص يعني صاحب المال يبقى يلاحق هذا الشخص ويؤذيه هذا حرام ويكون هذا الغريم ظالما له فاذا كان الغريم

يعني هو افترضوا هناك غريم ظالم اليك يلحق فيك و انت ما معك ولا قرش تسده. يعني لو انت معك مصاري ما بدك تسد

- 01:00:29

ليس ظالما لكن المشكلة اني لا املك قرشا وهذا غريم واضح انه لئيم فيبقى يلاحقك وانت تهرب منه يلاحقك وانت تهرب. فهو اصبح

مثل السبع الضاري يريد ان يلحقك ويلزمك ويمسك امام الناس وانت تهرب وهو يلحقك وانت تهرب. فباختصار انت لا تستطيع ان

تستقر على هيئة تقف وتصلي براحتك. فهذا كما - 01:00:48

فر من سبع من فر من غريم ظالم ولا يستطيع ان يقف ليصلي فهذا كمن فر من سبع يصلي على اي حال تيسرت له اذا حالة الهرب من

عدو او الهرب من سيل او الهرب من سبع او هرب من نار او غريم ظالم. هذي كلها حالات الهروب سموها سموها انتم - 01:01:12

حالات الهروب ومن وذكر تحتها صور او خوف فوت وقت الوقوف بعرفة. هاي حالة مش هروب لانسان عم بركض حتى يلحق وقت

الوقوف بعرفة. سنأتي ان شاء الله انه اذا طلع الفجر الثاني - 01:01:33

من يوم النحر ذهب وقت الوقوف بعرفة فانسان سبحان الله حدثت معه عوارض تأخر عن عرفة وما بقي الا مثلا ربع ساعة نصف

ساعة ويطلع الفجر الثاني. ليوم النحر ويخرج يوم عرفة. فهذا الشخص يركض يركض يركض - 01:01:50

يركض حتى يدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر الثاني. فهذا مثلا لو كان عليه صلاة مغرب او صلاة عشاء بنقول له صلي على بوجهة كنت

تعامل معاملة الخائف اه في حالة التحام الصفوف - 01:02:09

هذا يعامل معاملة الخائف في التحام الصفوف ويعامل معاملة الخائف الهارب من سبأ يعامل نفس المعاملة. لانه فعلا هو يعني تجشم

الوصول الى مكة ويعني وصل بشق النفس وعرف يوم عظيم. وسيفوت عليه الحج اذا لم يدركه. فالفقهاء راعوا هذا الامر -

01:02:29

فاعاملوه معاملة شدة الخوف فقالوا من خاف ان يفوته وقت الوقوف بعرفة فكان يركض ويلهث من اجل ان يلحق هذا يصلي الصلاة

اذا كانت الصلاة في ذمته يصلي على اي وجه تلك؟ على اي وجه كان - 01:02:49

ثم قال او خاف على نفسه او اهله او ماله اذا كان انسان خائف على نفسه او اهله او ماله انسان كما قلنا اه في حالة خوف وهو

خائف على نفسه واهله وماله. ولا يستطيع ان يثبت في مكان ليصلي صلاة هادئة باتجاه القبلة - 01:03:05

فهذا ايضا يصلي على اي وجهة كان. يعني هناك عدو عم بطلبه او عدو عم يطلب اهله بالحق وراهم. او عدو عم يحاول يترصده

لعله. وصاحبنا لا يستطيع ان يثبت. يعني هو اه في حالة اصطدامه على - [01:03:30](#)

او خائف من هذا العدو يهجم في اي لحظة ويجب ان يبقى متلفتا يمينا وشمالا ويبقى هنا ويذهب هنا ويذهب هنا ويلف حول او حوفنا او يلف حول ما له لانه العدو في اي لحظة سيهجر. هذا يعامل كما قلنا معاملة التحام الصفوف في انه يصلي رجلا او -

[01:03:45](#)

على اي صفة كان. اذا من خاف على نفسه او اهله او ماله لا يستطيع ان يثبت ليصلي في جهة معينة. هذا يعامل معاملة كما وقلنا من

كان في التحام الصفوف او اه - [01:04:05](#)

او ذب عن ذلك هذه معطوفة على ماذا موطوفة على قوله في حالة حرق الهرب. يعني وكذا في حالة الهرب او ذب عن ذلك وكذا في

حالة الله في حالة الهرب جاءت مجرورة - [01:04:20](#)

في حالة الهرب او في حالة الذب. فكلمة الذب هنا مجرورة انها معطوفة على حالة الهرب. فمن كان في حالة ذب عن ذلك انسان يدب

اه عن نفسه او اهله او ماله فهذا يصلي صلاة الخوف. طب شو الفرق بين من ذب عن نفسه واهله او ماله او خاف على نفسه -

[01:04:40](#)

نفسى او اهلي او مالي يعني الذي يظهر لي هذا الفرق بين الحالتين انه حارث خاف على نفسه واهله او ماله بكون لسا العدو ما هجم

عليه يعني هو مش في - [01:05:00](#)

احالة اصطدام مباشر لكن العدو بترصد وهذا الانسان مضطر يبقى يلف حول اهله او يلف حول ماله حتى لا يأتيه العدو على حين

غرة. هذه صورته فالعدو ليس في حالة اصطدام مباشر معه. الحالة الثانية او - [01:05:10](#)

عن ذلك آآ الذي يظهر ان هنا العدو اصبح في حالة اصطدام مع انسان تهجم عليك واصطدمت معه ويريد ان يهجم على نفسك او

يؤذي اهلك او مالك وانت الان في حالة اصطلام معه بسيف او بندقية او ما شابه ذلك - [01:05:28](#)

تمام؟ فهذا ايضا لك ان تصلي فيها رجلا او راكبا. او ذب عن ذلك وعن نفس غيره ممكن ايضا تكون انت في حالة ذب ليس عن نفسك

ولا عن اهلك ولا عن مالك لكنك تذب عن نفس محترمة. يعني مسلم - [01:05:46](#)

بيتعرض للهجوم وناس بدها تعتدي على اهله وماله. فانت جزاك الله خير حاولت ان تساعد وهاجمت مع اه هؤلاء قطاع الطريق او

هؤلاء اللصوص الذين اقتحموا بيته او اقتحموا على ماله - [01:06:01](#)

وبدأت تصادم هؤلاء القطاع الطريق مثلا فانت في حال الاصطدام والذب عن هذا المسلم المعصوم آآ لك ان تصلي صلاة الخوف

على اي جهة كنت اذا اخواني هناك صفات لصلاة الخوف - [01:06:18](#)

السابعة قلنا يعني لا تقبل على المعتمد في المذهب. هناك روايات يقبولها لكن المعتمد لا تقبل عليه. هناك ست صلوات ست صفات لصلاة

الخوف هذه اذا كان في امكان المسلمين ان يستقروا لان يصلوها - [01:06:38](#)

في امام ويستطيع العدو يعني في حالة يعني لسه تاهب واستعداد لسه الحرب ما بلشت يستطيع الامام ان يصلي جماعة يصلوا على

احدى الصفات الست. اذا وصلنا لمرحلة لا يمكن فيها الاستقرار - [01:06:54](#)

كحالة التحام الصفوف او حالة من الحالات التي ذكرها بعد ذلك حالة الهرب من عدو او سيل او سيع او نار او غريم ظالم او خاف

وقته الوقوف بعرفة او خاف على نفسه او اهله او ماله او ذب عن ذلك يعني او اراد ان يذب عن نفسه او اهله او ماله او اراد ان يذب

- [01:07:06](#)

عن نفس غيره ففي هاي الاحوال كلها احبائي اه تصلى الصلاة على اي وجهة كانت. آآ رجالا او ركبانا للقبلة ولغيرها. ويومى بالركوع

والسجود. بحسب طاقته فهذه تكون صفتها اخرى اذا ليست من الصفات الست. هاي الصفة الاخرى وضابطها اشتداد الخوف لمرحلة

لا يمكن فيها الاستقرار على حال - [01:07:26](#)

هذا الضابط اللي يشمل كل هذه الصور ثم انتقل بعد ذلك فقال وان خاف عدوا ان تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف ثم بان امن

الطريق لم يعد ان خاف عدوا - [01:07:53](#)

ان تخلف عن رفقته. يعني انا الان اه صليت صلاة الخوف ليه؟ لاني خايف من عدو اه اذا تخلفت عن رفقتي يعني هناك خمس

اشخاص قرروا السفر قرروا السفر في صحراء - [01:08:09](#)

اربعة منهم مشوا وصاحبهم أتأخر عنهم نصف ساعة او ساعة الان هذا الرجل المتأخر خشي ان مشي ان مشى وحده وقال اذا بدي

انزل اصلي ولحالي واصلي اربع ركعات هادئة - [01:08:29](#)

راح اصحابي يقطعون مشوار وانا اخاف اني اصير وحدي في الصحراء اخاف من قطاع الطريق يهجمون علي. اذا كنت وحدي

فاضطر هذا الانسان ان يبقى يسيير ويصلي صلاة الخوف وهو على دابته حتى يلحق اصحابه. رفقته. خايف من عدو - [01:08:47](#)

جيد الان لما وصل لاصحابه سأله اصحابه هل صليت؟ قال نعم. قالوا كيف صليت؟ قال والله صليت على الدابة صلاة الخوف وجهي

كان بعكس القبلة على اي طريقة يعني صفة صح لي صليت. حتى لحقهم لاني خايف من قطاع الطريق - [01:09:08](#)

فاصحابه قالوا له هذا الطريق لا يوجد فيه قطاع ابداء. وهاي منطقة امنة وفيها حراسات مشددة. فخوفك من قطاع الطريق هذا وهم

فاكتشف الان اذا انه صلى صلاة الخوف خشية من قطاع الطريق ولا يوجد قطاع طريق في المنطقة والمنطقة امنة. هل عليه ان يعيد

هاي الصلاة بصورة او بصفتها الصحيحة - [01:09:26](#)

الصحيحة قال لم يعد لا يلزمه ان يعيد ان خاف عدوا ان تخلف عن رفقتهم فصلى صلاة خائف على هالدابة والدابة بتركض فيه

والسيارة يعني صاحبنا ما شاء الله بالبنزين داعس وماشي يريد ان يلحق رفقته. ليش؟ قال اصلي صلاة الخوف. لماذا؟ والله -

[01:09:50](#)

من قطاع الطريق. وصل رفقتي زي ما قلنا رفقاه قالوا له لا يوجد قطاع طريق هاي منطقة محمية. فاكتشف وهمه في هذا الخوف

فبنقول له خلاص صلاتك صحيحة صلاتك صحيحة ولا نلزمك ان تعد لانه كان عندك توهم - [01:10:11](#)

خوف وهذا التوهم يعني اعتبرناه وعذرناك بسببه ثم قال ومن خاف او امن في صلاته انتقل وبنى. يعني انسان كان بيلحقه سبع وهو

بركض بركض والسبع بلحق وراه. فلذلك كان يصلي على عكس القبلة ويصلي ويومئ - [01:10:27](#)

سبحان الله اثناء الصلاة وهو بيصلي اثناء الركض السبع تركوه ذهب فتحول حال هذا الرجل من خوف الى امن وهو في اثناء الصلاة

ايش يعمل اه يقول له الحنابلة اذا انت قلت من الخوف الى الامن في اثناء الصلاة بتكمل صلاتك لا تبطلها لكن بتكملها على صفة -

[01:10:49](#)

الامن بروح يكمل ما بقي باتجاه القبلة وبركع وبسجد كانها صلاة عادية من دون التوسعات فينتقل فيصلي يعني يكمل يكمل الصلاة

على الصورة الصحيحة يقف باتجاه القبلة ويكمل ركوعا وسجودا لانه تحول الى - [01:11:11](#)

حالة امن والعكس كذلك اذا كان في حالة امن انا بصلي اتجاه القبلة وبركع و بسجد بصورة طبيعية وفجأة اذا بها السبع ولا هالسييل

طالع انا شو صرت اعمل؟ انت قلت لحالة خوف - [01:11:30](#)

وبدأت اجري واضطريت ان اجري عكس القبلة فاصبحت اصلي صلاة الخائف اصلي عكس القبلة واوموا ايماء في اشكال؟ ما في

اشكال لذلك قال من خاف او امن في صلاته انتقل وبنى. يعني من خاف - [01:11:45](#)

او امن في اثناء الصلاة. يعني من تبدل حاله في اثناء الصلاة من تبدل حاله في اثناء الصلاة. كان في حالة خوف واثناء الصلاة صار في

امن خلاص يكمل على صفة الامن - [01:12:05](#)

ويبني ما بعيد الصلاة والعكس كان في حالة امن واصبح في حالة خوف بكمل و يبني على صفة صلاة الخوف ولا حاجة لاعادة الصلاة.

اذا من خاف او امن في اثناء الصلاة فانه ينتقل لكل حالة. حالة الخوف - [01:12:22](#)

حالتها وحالة الامن لها احكامها وحالتها. انتقل وبنى ثم قال ولمصل كر وفر لمصلحة ولا تبطل طوله. الان احنا عرفنا انه اذا كان هناك

افعال من غير جنس الصلاة كثيرة متواليه عرفا. اه تبطل - [01:12:37](#)

الصلاة الا قلنا اذا كان هناك ضرورة الافعال التي من غير جنس الصلاة اذا كانت كثيرة ومتواليه هي تبطل الصلاة لكن اذا كان لها

ضرورة هي التي الجأتنا لافعال كثيرة متواليه - [01:12:57](#)

هنا لا تبطل الصلاة. ومثل هاي الضرورات حالة الكر والفر في المعركة او ما شابه ذلك. اذا كنت انا في معركة وفي كر وفي فر هل هذا الكر والفر والحركات الكثيرة تبطل صلاتي؟ معنى حركات كثيرة ومتوالية لا - [01:13:15](#)

لا تبطل ما دام الكر والفر فيه مصلحة لك قال ولمسلم كر وفر لمصلحة ولا تبطل بطوله. يعني حتى لو هذا الكر والفر طول وكثرت فيه الحركات. كل هذا لا يبطل الصلاة لان هذه الحركات لمصلحة ولها حاجة ضرورية - [01:13:30](#)

ثم قال وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد الان في صلاة الخوف اذا كنت انا في صلاة خوف وآآ احتجت ان احمل نجاسة ركزوا. من كان في صلاة الخوف واضطر ان يحمل نجاسة غير معفو عنها. الاصل انه الانسان اذا صلى وهو حامل النجاسة انه صلاته باطلة. ليس كذلك؟ لكن يستثني الحنابلة هذه الحالة - [01:13:52](#)

حالة من كان في صلات الخوف واحتاج ان يحمل نجاسة فانه يصلي ولا يعيد لذلك يقول الشيخ بن عوض ما صلاه في الخوف مع النجس الكثير ما صلاه في الخوف مع النجس الكثير - [01:14:21](#)

هذا لا حاجة لاعادته. فاذا كانت صلاة خوف احتجت فيها ان احمي النجاسة فهذه الحاجة تعذر وتجعل صلاتك صحيحة هذه الاحكام اذا المتعلقة بصلاة الخوف بعد ذلك سينتقل بنا الى اه صلاة الجمعة وسنشرح قليلا فيها باذن الله اليوم - [01:14:40](#)

الان اخواني من هنا الى نهاية كتاب الصلاة سنتكلم عن الصلوات التي يشرع لها الجماعة نتكلم عن صلاة الجمعة ثم بعد ذلك صلاة العيدين ثم صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء. وينتهي كتاب الصلاة وهو من اطول الابواب في الفقه - [01:15:08](#)

طبعا تبقى هنا قضية صلاة الجنائز وهذا يعتبر كتاب مستقل يسمونه كتاب الجنائز. لان هناك مجموعة من الاحكام التي تتعلق بالجنائز نبدأ بصلاة الجمعة سيتكلم اه المصنف ابتداء على اصناف الناس اقول تجاه صلاة الجمعة - [01:15:26](#)

وحتى ارتب لكم الافكار يعني اقول وبالله التوفيق الناس باعتبار صلاة الجمعة ثلاثة الناس اقسام الناس باعتبار صلاة الجمعة ثلاثة قسم تلزمهم او يلزمهم حضور صلاة الجمعة بانفسهم قسم هذا القسم الاول قسم يلزمه ان يحضر بنفسه صلاة الجمعة - [01:15:48](#)

قسم اخر تلزمهم صلاة الجمعة بغيرهم وسنعرف ان شاء الله هاي التفاصيل ايش الفرق بين من تلزمه بنفسه ومن الذي تلزمه بغيره القسم الثالث من لا تلزمه صلاة الجمعة ابدأ - [01:16:24](#)

لا بنفسه ولا بغيره. اذا الناس باعتبار خلينا نقول باعتبار لزوم حضورهم للجمعة. خلينا نضع هذا العنوان تقول ينقسم الناس باعتبار لزوم حضورهم للجمعة ينقسم الناس باعتبار لزوم حضورهم للجمعة الى ثلاثة اقسام - [01:16:46](#)

قسم تلزمه الجمعة بنفسه القسم الثاني من تلزمه الجمعة بغيره القسم الثالث من لا تلزمه الجمعة ابدأ لا بنفسه ولا بغيره الان المصنف سيذكر اولاً من تلزمه الجمعة بنفسه ثم سيذكر الاحوال التي تلزمك فيها الجمعة ليس بنفسك بغيرك - [01:17:11](#)

وسنفهم ضمناً من هذه من الذين لا تلزمهم الجمعة لا بانفسهم ولا بغيرهم وهم القسم الثالث فانا دائماً اسعى الى ترتيب الافكار لانه كلام الفقهاء في مصنفاتهم حتى في المتنون - [01:17:41](#)

كثير منها يكون الكلام مع بعضه البعض على صورة مسائل متلاحقة. الطالب اذا لم يقم ببرمجتها واعادة ترتيبها وهيكلتها او تشجيرها او ترقيمها يضيع يعرف لماذا اي المسألة بقرب هذه المسألة؟ وهذا يتكلم هنا عن ماذا؟ طب وهنا يتكلم عن ماذا - [01:17:56](#)

فلا بد من هذا الترتيب وهذه وظيفة المدرس هذه وظيفة المدرس والمدرس الذي لا يقوم بتلخيص المعلومة واعادة ترتيبها في ذهن الطالب لن يشعر الطالب معه بالفائدة الكبيرة. هذه انتبهوا لها ان شاء الله. اساليب التدريس في قابل ايامكم باذن الله - [01:18:12](#)

اذا آآ الناس باعتبار لزوم حضور يوم الجمعة ثلاثة اصناف قسم تلزمه الجمعة بنفسه. قسم تلزمه بغير قسم لا تلزمه ابدأ. طيب دعونا نبدأ بالقسم الاول. من الذي تلزمه الجمعة بنفسه؟ طبعا انا متأكد - [01:18:29](#)

انه لسه فقرت بنفسه وبغيره مش واضحة لديكم ما في مشكلة. شوي شوي باذن الله تتضح لكن امشوا معي مستعينين بالله اولاً من الذي تلزمه الجمعة بنفسه؟ يعني يلزمه هو بنفسه - [01:18:44](#)

ان يذهب ويحضر صلاة الجمعة ولا يجوز له ان يتخلف عنها. قال تجب على كل ذكر هذا اول شرط من تلزمه جمعة انفسهم لهم شروط. واحد ان يكون ذكراً. بالتالي المرأة ها المرأة - [01:18:59](#)

لا تلزمها الجمعة لا بنفسها ولا بغيرها لا تلزمها الجمعة لا بنفسها ولا بغيرها فهي من القسم الثالث اذا الذين تلزم الجمعة بانفسهم واحد ان يكون ذكرا اثنين مسلما المسلم معلومة تبعه لانه اذا كان كافر واذا بالتأكيد ما عليه صلاة جمعة في الدنيا لكن في الآخرة سيحاسب عليها. فالحنابلة عندهم الكفار - [01:19:19](#)

قابطون بفروع الشريعة لكن اثر وثمره هذا الخطاب تظهر في الآخرة. فهذا شرط تبعية لكن دعونا نعهده شرطا ان يكون ذكرا مسلما مكلفا بالتالي المجنون والصبي غير البالغ هؤلاء لا تلزمهم الجمعة لا بانفسهم ولا بغيرهم. فهم من القسم الثالث - [01:19:52](#)

اذا المكلف يعني عاقل بالغ. بالتالي المجنون وغير البالغ ما بتلزمه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره اذا مسلي ان يكون ذكرا مسلما مكلفا رابعا ان يكون حرا العبد لا تلزمه صلاة الجمعة - [01:20:22](#)

لا بنفسه ولا بغيره. لاحظوا انه انا وانا بتكلم عن تلزمه الجمعة بنفسه. عم نستفيد ميين الذين لا تلزمهم الجمعة لا بانفسهم ولا بغيرهم. يعني بتكلم عن القسم الاول والثالث مع بعض. اذا الحر تلزمه الجمعة بنفسه - [01:20:41](#)

مع اكتمال سائر الشروط ذكر مكلف مسلم حر طيب الخامس لا عذر له. الان اخواني في باب صلاة الجماعة كان هناك فصل عقده

الامام مرعي الاذكار المبيحة لترك الجمعة والجماعات. تذكروه ارجعوا له سابقا - [01:21:00](#)

الاذكار المبيحة لترك الجمعة والجماعات. من مرض او خائف على ما له او ضياعه او ضرره او على اولاد فيه قوت عياله يخشى اذا

صلى من فواته ذكرنا احوال صور عودوا اليها - [01:21:25](#)

فمن قام به عذر من تلك الاذكار التي ذكرناها من قام به عذر من تلك الاذكار التي ذكرناها الاذكار التي تبيح ترك الجمعة والجماعات

فهذا لا يلزمه حضور الجمعة فلا تلزمه الجمعة بنفسه - [01:21:45](#)

لذلك قال لا عذر له لانه اذا كان له عذر فهذا لا تلزمه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره. هذا برضه من القسم الثالث اللي عنده عذر من الاذكار

السابقة فلا بد حتى تلزمك الجمعة بنفسك - [01:22:04](#)

حتى تلزمك الجمعة بنفسك يلزمك ان تحضرها بنفسك ان لا تكون من اصحاب الاذكار فاذا كنت من اصحاب الاذكار لا تلزمك الجمعة

لا بنفسك ولا بغيرك تمام؟ اذا ذكر مسلم مكلف - [01:22:21](#)

حر لا عذر له ليس من اصحاب الاذكار ساضيف شرطا سادسا اخواني اكتبوه عندكم اضيف شرطا سادسا على هذا الكلام ان وان

يكون عندكم الشرط السادس مستوطنا ببناء معتاد ولو كان البناء قسبة - [01:22:38](#)

لابد ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له ويكون هذا الانسان مستوطن مستوطن مواطن مستوطن في بناء قرية مدينة سواء هذه القرية او

المدينة مبنية من طوب مبنية من خشب مبنية من قصب. المهم في بناء مش خيام. ها - [01:22:59](#)

ليست خياما لابد يكون بناء بغض النظر عن طبيعة البناء خشبي طوب قصب لكنه ليس خياما. اذا مستوطن ببناء معتاد قالوا ولو من

قصب هذا البناء المعتاد اللي انا مستوطن فيه. لا ارتحل عنه صيفا ولا شتاء - [01:23:23](#)

لا ارتحل عنه صيفا ولا شتاء. طبعا هذا سيااتي التفصيل في مكان اخر لكن هو في الحقيقة شرط من الشروط لذلك رأيت انه لابد ان

يذكر هنا تفصيل انه يعني طب اذا كان يرحل عنه يا شيخ في الصيف وفي الشتاء خلص لا لا يعتبر هذا موطن - [01:23:45](#)

الموطن المعتبر لصلاة الجمعة هو الموطن المبني الذي لا يرحل اصحابه عنه في الصيف ولا في الشتاء فهو وطن دائم اما الناس اللي

بينوا بيوت خشبية او من قصب في منطقة لفترة الصيف ثم يرتحلون ويتركونها الى منطقة اخرى في - [01:24:03](#)

ثم لما يخلص الشتاء يعودون الى تلك المنطقة اصحاب الرحل هؤلاء لا يعتبرون مستوطنين في قراهم ان قرى متنقلة فليسوا من اهل

الجمعة لابد للذكر المسلم المكلف الحر الذي لا عذر له ان يكون مستوطنا في بناء - [01:24:23](#)

يعني قرية حارة سميها واحد بدمك اياها. مستوطنين في بناء معتاد في بناء وهذا البناء من قصب او من غيره ما عنا مشكلة طوب

قصب خشب لكن شرطه الا يرتحل عنه صيفا ولا شتاء. او اكتبوا يعني يا مستوطن - [01:24:43](#)

ببناء لا يرتحل عنه سافر ولا شتاء او يكون بصحراء قريبة من بناء يا اكن مستوطن في هذه القرية يا اكون في مش ممكن ما اكون

مستوطن ممكن اكون انا خارج القرية في صحرا ساكن لكن - [01:25:01](#)

الصحراء او البادية قريبة قربا معتادا او قربا عرفيا من قرية. فهذا ايضا يأخذ حكم المستوطن. فمن كان مستوطنا في بناء معتاد لا لا يرحل عنه سيفا ولا او كان في صحراء - [01:25:19](#)

ها او كان يعيش في صحراء قريبة من وطن يعني قريبة من قرية او من مدينة مبنية فهؤلاء يأخذون حكم المستوطنين. وهذا وهؤلاء ركزوا. وهؤلاء المستوطنون في بناء معتاد ولو بقصب اه او في صحراء - [01:25:38](#)

قريبة من البناء عددهم اربعون عددهم اربعون ممن تلزمهم الجمعة بانفسهم بلشت تصعب الامور يا شيخ. قل لها مين صعب ان شاء الله؟ لكن لانه هناك بعض الامور يعني ينبغي ان تذكر الان لكنها ستوضح بالتفصيل لاحقا. فذكرها الان بسبب - [01:25:58](#)

تكي شيه من التوتر او شيه من الانزعاج. لكن اكتبها عندك الان. الان اخواني سنذكر ان شاء الله في شروط صحة الجمعة. شروط صحة اه ان يحضر اربعون يعني حتى يصح اقامة جمعة - [01:26:19](#)

في قرية او في مدينة لازم يكون في هاي القرية او في هاي المدينة او في هاي الصحراء القريبة من القرية او المدينة لازم يكون هناك اه اربعون ممن تتوفر فيهم - [01:26:35](#)

او ممن نقول تلزمهم الجمعة بانفسهم. مين هم يعني لابد يكون هناك كحد ادنى ان يكون هناك اربعون من الذكور المسلمين المكلفين الاحرار الذين لا عذر لهم خيلنا نقول لابد يوجد هناك - [01:26:52](#)

اربعون من مسلمين ذكور احرار قضية لا عذر لهم خلوا لي اياها عجب لفكرة معينة خيلنا نقول لابد هذه القرية ان يكون فيها اربعون من مسلمين ذكور مكلفين احرار. لان هذه الصفات هي التي تجعل الانسان كما قلنا تلزمه الجمعة بنفسه - [01:27:14](#)

صح فاذا كانت القرية او المدينة التي اسكن فيها او هاي الصحراء القريبة من القرية او المدينة. ما فيها هذا العدد فيها عشرين من الذكور الاحرار المسلمين المكلفين. خمسطعش خمسة وثلاثين ما وصلوا الاربعين في هاي الحالة لا يوجد شخص في هاي المدينة تلزمه الجمعة. لا بنفسه ولا بغيره - [01:27:39](#)

لانه خلص هاي القرية ما فيها هذا العدد فهؤلاء يصلون ظهرا ولا تلزمهم الجمعة لا بانفسهم ولا بغيرهم فاذا هذا شرط ينبغي ان يذكر ايضا فخلونا نعيد ترتيب الافكار. من تلزمه الجمعة بنفسه - [01:28:05](#)

من هو والمسلم الذكر المكلف الحر ولا عذر له من الاعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعات وكان مستوطنا هذا المسلم الذكر المكلف الحر اللي لا عذر له. وكان مستوطنا قرية - [01:28:23](#)

مبنية ولو من قصب او في صحراء قريبة عرفا من قرية وهذه القرية او هاي الصحراء القريبة يوجد فيها اربعون. ممكن يكون هو رقم اربعين ما عنا مشكلة. لكن ان يوجد فيها اربعون - [01:28:45](#)

ممن تتوفر فيهم هذه الشروط مسلمون مكلفون احرار ذكورا بحيث لانه اذا كانوا اربعين تصح بهم الجمعة تصح بهم الجمعة وكل واحد فيهم لازم يحضر حتى يكمل الناس ما دام انه لا عذر له. ها ما دام اني لا عذر لي وانا مسلم مكلف حر - [01:29:02](#)

ذكر يلزمني مع اهل القرية اني احضر حتى نكمل هذا العدد هسا يلزمني انا اني احضر اساعد في تحصيله هسة ما يلزمني اروح على كل واحد ببيته اتي به انا يلزمني ان اساعد في اكمال العدد. فاذا تخلفت - [01:29:27](#)

من دون عذر من الاعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعات؟ نعم هانا هنا اثم. فانا وظيفتي اني اكمل العدد هذا الذي يلزمني. فاذا تجمعنا الاربعين صحت صلاتنا جمعة كما سيأتي معنا ان شاء الله في شهور الجمعة. اذا من تلزمهم الجمعة بانفسهم - [01:29:44](#)

الذكور المسلمين ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له وكان مقيما في قرية او في صحراء قريبة من القرية هاي الصحراء القريبة القريبة فيها اربعون ممن تتوفر فيهم الشروط السابقة. مسلمون ذكور احرار مكلفون - [01:30:01](#)

تمام لانه اذا ما اذا انا توفرت فيي كل الشروط هاي الفكرة بدي اوصل لكم اياها ليش اضفت الشرط السادس؟ اذا كانوا اذا كنت انا ذكرا مسلما مكلفا حر وما عندي عذر بس انا ساكن في قرية فيها خمسطعش لا تلزمني الجمعة - [01:30:23](#)

بل يجب ان نصلي ظهرا. فبالتالي هذا شرط ايضا حتى تلزمني الجمعة بنفسه لابد تكون طبيعة القرية التي اسكن فيها او طبيعة الصحراء القريبة من القرية ان يوجد فيها هذا العدد حتى يصح اصلا اقامة الجمعة فيها. فهتمم لماذا جعلت شرطا سادسا لمن تلزمهم

الجمعة بانفسهم جميل - 01:30:40

ثم قال وكذا لما قال وكذا على مسافر هنا بدأ يتكلم عنم تلزمهم الجمعة بغيرهم لا بانفسهم من تلزمه الجمعة بغيره حتى اقرب لكم صورته هو شخص اخواني لا يحتسب من الاربعين. احنا قلنا الجمعة - 01:31:00

حتى يصح اقامتها في القرية او في الصحراء القريبة من القرية اقل شيء اقل شيء عند الحنابلة لابد من وجود الاربعين الاشخاص الذين نلقبهم بانهم تلزمهم الجمعة بغيرهم هؤلاء اشخاص راح نعرف صفاتهم ايش وضعيتهم؟ هؤلاء اشخاص ما بنحسبوا من الاربعين يعني ما بكملاوا الاربعين - 01:31:26

لازم يكون هناك اربعون ممن تلزمهم الجمعة بانفسهم ان اجتمع في القرية اربعون ممن تلزمهم الجمعة بانفسهم فصحت صلاة الجمعة هؤلاء الذين تلزمهم الجمعة بغيرهم يلزمهم ان يحضروا معهم اه شفتوا الفكرة كيف - 01:31:47

اذا حضر في القرية او في الصحراء القريبة من القرية اجتمع اربعون ممن تلزمهم الجمعة بانفسهم ليصلوا الجمعة صحت الجمعة صحة الجمعة بالتالي الاشخاص الذين سنسميهم الان ان شاء الله. تلزمهم الجمعة بغيرهم - 01:32:11

اذا وجدوا ان الجمعة صحت باجتماع الاربعين هنا عليهم ان يحضروا وهم في الحقيقة مش محسوبين في عدد الاربعين. لكن متى اكتمل الاربعون هؤلاء يلزمهم الحضور لذلك سميناهم من تلزمه الجمعة بغيره يعني هو بنفسه ابتداء ما بيلزموش - 01:32:28

لا يلزمه يعني لا يلزمه الحضور. متى يلزمه الحضور؟ اذا اقيمت الجمعة بحضور الاربعين فصاعدا ساعتها بنقول له يا فلان يلزم ان تحتر اذا ما اكتمل الاربعون هو ما بلزمه يحضر - 01:32:48

فهو غير مطلوب منه انه يكمل الاربعين. اما من تلزمه الجمعة بنفسه هو مطلوب منه انه يكمل الاربعين. شفتوا الفروق الدقيقة من تلزمه الجمعة بغيره ليس مطلوبا منه ان يكمل الاربعين واصلا اذا جاء هو مش محسوب في العدد - 01:33:04

فلو كان عنا تسعة وثلاثين وهذا الذي تلزمه الجمعة بغيره هو الاربعون مش محسوبة وتبقى تسعة وثلاثين ولا تصح جمعة لازم يكون هناك اربعون ممن تلزمهم الجمعة. اذا اجتمعوا سعيت بنقول للذي تلزمه الجمعة بغيره يلا اذهب واحضر - 01:33:21

وجد العدد اكتمل النصاب واما من تلزمه الجمعة بنفسه لا لا هذا هو بنفسه لازم يروح حتى يكمل العدد مع اهل القرية وما بصير يتخلف. اذا ما عنده عذر ممتاز اذا - 01:33:39

ففي من الفرق بين من تلزمه الجمعة بنفسه ومن تلزمه بغيره. طب يا شيخ مين هم الذين تلزمهم الجمعة بغيرهم؟ انظروا ماذا قال وكذا على مسافر لا يباح له القصر - 01:33:51

وعلى مقيم خارج البلد اذا كان بينهما وبين الجمعة اه وقت فعلها فارسخ فافل الان اخواني هو في الحقيقة يعني لم يصور المسألة كاملة بجميع احوالها. لذلك انا ساضطر ايضا ان ارتب فكرة من تلزمه الجمعة بغيره. الان نقول - 01:34:09

من تلزمه الجمعة بغيره اعمل تسجيل على نوعين من تلزمه الجمعة بغيره على نوعين نوع مقيم داخل القرية التي ستقام فيها الجمعة ونوع اخر مقيم خارج القرية التي ستقام فيها الجمعة او على طريق السفر - 01:34:31

لكنه سفر لا يجوز فيه القصر الان خلوني مع الحالة الاولى قلنا من لا من تلزمه الجمعة بغيره نوعان. نوع مقيم داخل القرية ونوع خارج القرية. هسا اللي خارج القرية خلي لي اياهم عجنب - 01:35:01

دعونا نبدأ نفصل اللي في داخل القرية من هو شخص يكون في داخل القرية ولا تلزمه الجمعة بنفسه وانما تلزمه بغيره الان اخواني الذين يقيمون داخل القرى على نوعين اما مستوطنون - 01:35:21

وهم اهل القرية اللي ساكنين فيها او مقيمون يعني مسافرون اتوا من الخارج لهذه القرية لمدة معينة لحاجة معينة وسيغادرون والحنابل يفرقون بين النوعين. من هو مستوطن من اهل القرية - 01:35:41

ومن هو مقيم ومن هو مقيم فيها يريد ان يفعل حاجة ويذهب الان اخواني المستوطن هو الذي تلزمه الجمعة بنفسه لذلك الشرط السادس من شروط من تلزمهم الجمعة بانفسهم مش قلت هكذا عبرت. من كان مستوطن ببناء مش يقول - 01:35:59

انا كلمة مستوطن هاي كان الها هدف انه هو اتخذ هذا البناء وطن له. او هذه الصحراء القريبة من البناء وطن له. لانه هناك فرق عند

الحنابلة من هو مستوطن في - [01:36:24](#)

قرية ومن هو مقيم فيها لحاجة وليست وطنا له فمن كان مقيما دعونا نرجع ونقول من كان مقيما في قرية مبنية لحاجة ولا يجوز له القصر لانه نوى مثلا ان يقيم فيها اكثر من عشرين صلاة. زي ما حكينا في المحاضرة السابقة او نوى ان يقيم فيها اقامة - [01:36:37](#) مطلقة بس مثل ما حكينا في المحاضرة السابقة من نوى ان يقيم اقامة مطلقة او نوى ان يقيم اكثر من عشرين صلاة او نوى ان يقيم لحاجة وظن انها لا تنقضي الا بعد عشرين صلاة مش حكينا في كل هاي الصور. لا يجوز القصر ولازم يتم. بس في النهاية حتى لو لازم ان يتم ما - [01:37:03](#)

مش مواطن او مستوطن اسمه مقيم فاذا كان مقيما لا يجوز له القصر لواحد من هاي الصور التي ذكرناها في المحاضرة السابقة مقيم لا يجوز له القصر فهذا الشخص المقيم في هذه القرية الذي لا يجوز له القصر في الحقيقة الجمعة تلزمه بغيره - [01:37:26](#) لكن لا تلزمه بنفسه. يعني انا رحنا على بغداد. انا في عمان نزلت في بغداد بدي حاجة وانا عارف بدي اجلس فيها عشرين يوم شهر طول القرض في بغداد انها تلزمني الجمعة. لكن تلزمني بغيري. ايش يعني تلزمني بغيري؟ يعني انا لا احسب من الاربعة - [01:37:51](#) لا احسب من الاربعة. لازم يجتمع اربعون من اهل بغداد فاكثر ويقيم الجمعة اذا اجتمع اربعون فاكثر هنا يلزمني ان احضر معهم بدي اعتبر اهل بغداد قصرنا وما اجتمع منهم اربعون - [01:38:10](#)

انا في هاي الحالة لا يلزمني ان اذهب. لاني انا مقيم ولست مستوطنا فالجمعة لا تلزمني بنفسي بل تلزمني بغيري فاذا غيري اجتمع واكمل العدد هنا يلزمني ان احضر معهم. تمام؟ فاذا من كان - [01:38:29](#) مقيما في قرية ولا يجوز له القصر اما لانه نوى اقامة مطلقة واكثر من عشرين صلاة او حاجة القضيب اكثر بعد اكثر من عشرين صلاة. فهذا ممن تلزمه الجمعة بغيره - [01:38:44](#)

فلا يحسب من العدد لا يحسب من عدد الاربعة ولا يكتمل به الاربعة. لازم يكملوا اربعين مستوطنين لابد يكتمل عندنا اربعون مستوطنون بعد ذلك انا كمقيم ايلزمني ان احضر معهم؟ لذلك سموني انا ملزم بغيري وليس بنفسي - [01:38:59](#) طيب خلصنا من ان هو مقيم في داخل القرية مقيم وليس مستوطن فيها متى نقول انه تلزمه بغيره اذا كان الحالة الثانية الان من كان خارج القرية. الان من كان خارج القرية هنا قسما - [01:39:22](#)

خارج مقيم خارج القرية. من كان مقيما خارج القرية. كبعض الناس اللي يكونوا في خيم على حدود القرية. يعني على خارجها وعلى حوافها الخارجية اناس يزكرون خيم على حواف القرية الخارجية. خارج القرية قريبا منها - [01:39:38](#) او قسمة اخرى ان يكون مسافرا سفرا لا يجوز فيه القصر ومر بالقرب من هذه القرية. اذا من هو خارج القرية نوعان اما شخص مقيم خارجها على حوافها الخارجية كمن يسكن في خيم خارج المدن او القرى او مسافر لا يجوز له القصر مر بالقرب من هذه - [01:39:56](#) القرية. خلينا نتكلم مين المسافر الذي لا يجوز له القصر؟ مر معنا البارحة صور لهم. المسافر سفر معصية المسافر سفر معصية او سفر مكروه هذا لا يجوز له القصر. اه المسافر سفر اه دون المية وثمانية وثلاثين كيلو دون الستاش فرسخ. هذا سفر لكن لا يجوز فيه القصر - [01:40:23](#)

صحيح ممتاز فمن كان سفره سفر قصر اه فمن كان سفره سفر معصية او كان مسافرا لدون المسافة او مثلا نقول مسافر لم ينوي سفرا مثل اللي بلحق زي ما حكينا خلف دابته - [01:40:45](#) ما نوى السفر او لم ينوي سفرا لمحل معين. ما الصور اللي تكلمنا عنها البارحة التي تعد سفرا لكنه سفر لا يجوز فيه القصر الان اخواني هؤلاء الذين هم خارج القرية سواء المقيم خارج القرية في خيمة او المسافر الذي مر بالقرب من هذه القرية وكان سفره - [01:41:04](#) لا يجوز فيه القصر لسبب من الاسباب هذان النوعان ها هذان النوعان تلزمهم الجمعة بغيرهم بشرط عند الحنابلة ان يكون بينهم وبين منارة المسجد الذي ستقام فيه الجمعة داخل القرية - [01:41:29](#)

ان يكون بينهم وبين منارة المسجد الذي ستقام فيه الجمعة داخل القرية مسافة فرسخ فاقل طبعا اذا احنا حكينا ستطعشر فرسخ مية وثمانية وثلاثين كيلو ابتعد الفرص اخر واحد تقريبا راح يطلع ثمانية كيلو ونصف. تقريبا. اليس كذلك - [01:41:55](#)

بالتالي هذا المقيم خارج القرية او المسافر الذي لا يجوز له القصر ومر بجانب القرية. اذا كان بينه وبين منارة المسجد الذي ستقام فيه الجمعة داخل القرية وقت فعلها. قال لك وقت فعلها كان بيني - [01:42:14](#)

وبين منارة المسجد اللي داخل القرية وقت فعل الجمعة فارسخ فافل ثمانية كيلو ونصف فافل. هنا تلزمني الجمعة بغيري فصاحب الخيمة اذا عرف انه هذا المسجد دايمًا بحضره اربعين فاكثر يحضره. اربعون فاكثر يلزمه ان يترك خيمته - [01:42:32](#)

خارج القرية ويدخل الى هذا المسجد ما دام المسافة بينه وبين المسجد ثمانية كيلو في اقل اذا كانت المسافة بين الخيمة اللي خارج القرية وبين منارة المسجد عشرين كيلو خمسطعش كيلو عشرة كيلو تسعة كيلو لا يلزمه لا بنفسه - [01:42:52](#)

ولا بغيره خلص هاي مشقة فارسخ فافل يلزم ان يترك خيمته وبأتي الى داخل القرية ليحضر الجمعة كما قلنا فارسخ فافل والجمعة يحضرها اربعون فصاعدا من اهل البلد حينئذ بترخامته بيحي - [01:43:10](#)

وكذلك هذا المسافر الذي لا يجوز له القصر الذي مر بجانب القرية عند اقامة الجمعة بنقول له ايها المسافر كم بينك وبين المسجد اللي في داخل القرية الذي تقام به؟ قال والله سألته حكوا لي اه فارسخ فافل يعني ثمانية كيلو - [01:43:29](#)

ونصف اقل. ونقول له بلزمتك انك تدخل داخل هذه القرية. وتصلي الجمعة اذا عرفت ان هذا المسجد يوجد فيه اربعون فصاعدا. اذا واحد قال لك يا شيخ هاي القرية كل اللي فيها خمسة - [01:43:44](#)

ما هو خلاص لا يجوز اقامة الجمعة فيها. بالتالي لا يلزمون ان يدخلوا القرية. لكن اذا معروف انه هاي القرية فيها ناس وسكان وفيها حيوية. والمسجد بالراحة بعبي اربعين وانا كمسافر سفر اه لا يجوز فيه قصر مريت بجانب هاي القرية - [01:43:59](#)

وبيني وبين هالمسجد ثمانية كيلو ونصف اقل. يلزمني ان ادخل الى القرية واصلي اذن نحن طبعا هو الشيخ مرعي اقتصر على من يسكن على الحالة الثانية على من هو خارج القرية - [01:44:16](#)

الشيخ مرعي لم يتكلم على من هو داخل القرية. انا تكلمت عنهم اختصر هذا الحديث عن من هو خارج القرية فقال وكذا على مسافر لا يباح له القصر وعلى مقيم خارج البلد - [01:44:31](#)

المسافر الذي لا يباح له القصر اذا كان خارج البلد والمقيم خارج البلد. هذولا الاثنين اذا كان بينهما وبين الجمعة وبين الجمعة يعني وبين مكان اقامة الجمعة. هذا اكتبه. اذا كان بينهما وبينها كان - [01:44:46](#)

الجمعة وقت فعل يعني في الوقت الذي تقام فيه الجمعة كان بينهم وبين مكان الجمعة في وقت اقامة الجمعة فارسخ فافل هؤلاء تلزمهم الجمعة بغيرهم بغيرهم والحالة الثانية اللي هو من كان داخل القرية - [01:45:04](#)

اللي داخل القرية احبائي ساكن فيها لكنه مقيم وليس مستوطنا مقيم اقامة تمنعه ان يقصر هذا ما بنشترط فيه هذا الشرط وبنقول قديش بينك وبين منارة المسجد؟ لأ. ما دام انه مقيم داخل هذه القرية - [01:45:24](#)

وليس مستوطنا نقول ان تلزمتك الجمعة بغيرك لكنني لا اشتراط فيك هذا الشرط ان يكون بينك وبين المسجد فارسخ فافل لانك انت من اصبحت مقيما في داخل القرية فحكمتك تابع لها. لكنك في النهاية تلزمتك الجمعة بغيرك - [01:45:44](#)

وان كان كلام صاحب الاقناع يحتمل منه اقول ان يكون حتى هذا الذي يقيم داخل القرية ولا يجوز له القصر يعني اقول كلام يحتمل انه يريد به نفس الشرط انه يكون بينه وبين المسجد فالسقف اقل لكن هذا لا يظهر لي والله اعلم من كلام غيره فلذلك فرقت بين من هو - [01:46:02](#)

ومقيم في الداخل اون هو في الخارج من كان مقيما في الداخل ولا يجوز له القصر خلص بنقول تلزمتك الجمعة بغيرك فاذا اجتمع اربعون يلزمتك ان تذهب معهم ولا اعلق الامر ان يكون بينك وبين المسجد فارسخ فافل لا - [01:46:23](#)

اذا كنت خارج المسجد عفوا اذا كنت تقيم خارج القرية سواء كنت مقيما في غيمة او مسافر سفر لا يجوز فيه القصر مرار طريق زي ما بحكوا وكان بينك وبين الجمعة التي في داخل القرية مسافة فارسخ فافل ويجتمع اربعون في هذا المسجد. هنا تلزمتك الجمعة بغيرك - [01:46:39](#)

فمن تلزمهم الجمعة بغيرهم هؤلاء الثلاثة المقيم داخل القرية المقيم داخل القرية اقامة تمنعه من القصر المقيم خارج القرية او

المسافر مرار الطريق الذي لا يجوز له القصر والنوع الثاني والثالث لابد يكون بينه وبين منارة المسجد وقت فعل الصلاة مسافة فرس سقفة اقل - [01:46:59](#)

لاحظوا كيف ان اخواني الاصل ان ترتب المسائل يعني لو قرأتم كلام الشيخ مرعي فترة طويلة وكررتهم لن تفهموا هاي التفاصيل انه من قوله وكذا على مسافر الى اخر الجملة هنا يتكلم عنم تلزمه بغيره وهناك تفصيل بينهم ومن داخل القرية ومن هو خارج القرية - [01:47:26](#)

واما كلامه الاول ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له. هذا كله يتكلم عنم تزمه جمعة انفسهم لاحظوا لذلك انا اطيل حقيقة في الشرح انا ادرك ذلك والبعض قد يستصعب من الاطالة لكن صدقوني احبائي من دون تفصيل ومن دون تنبيه ومن دون تحرير - [01:47:44](#) لن تصلوا الى شيء انا لا اريد اخواني ان اقرأ المسائل سردا واشعر ان الطالب يعني يسموه يضحك على نفسه انه قرأ الكتاب على شيخ وهو لم يقرأ فعلا. واذا افتى لا يفتي بحقيقة المذهب - [01:48:03](#)

وانما يفتي بادئ الرأي او بادر ما قرأه من عبارة مائت هذه العبارات تحتاج لتحليل وشرح والمدرس الذي لا يعطي العبارات حقها انا لا اعتبر مدرسا جيدا. المدرس اللي مشي العبارة على ظاهرها وما بوضح انه هاي لا يتكلم عن شيء. وهنا يتكلم عن شيء. وهذه قصر في يد المصنف وهذه - [01:48:18](#)

فيها وهذي فيها خلل. اذا ما لم يتمادى ليس درسا فقهيا وانما هذا خلاص مجرد قراءة كتاب انتفع من انتفع وذهب من ذهب وتصورت المسألة بالشكل الخاطي كما تصورت وليس هذا هو الهدف من اقامة المجالس العلمية - [01:48:39](#)

الهدف ان نتعلم ومن لم يصبر على لأواء العلم وعلى كبده وعلى حره فليس بطالب علم بوضوح من لم يصبر على حر العلم وعلى لأوائه وكبده واراد وجبات سريعة من العلوم هذا يذهب الى مكان اخريا اخواني - [01:48:54](#)

من هنا عندنا درس متين نسعى بقدر الامكان والله هو الموفق دائما وابدا ملجأنا وعاصمنا ويقع فينا الزلل ويمكن ان نخطئ في تصوير مسألة ونعود فنصلح ونحن نتناقش ونتدارس هكذا العلم - [01:49:16](#)

وهكذا تتناقح الافكار وهكذا ينشأ طالب علم بحق ما سوى ذلك فانا لا يمكن ان اقتنع ان يكون درسا علمي رشيدا. وان ينهي الكتاب بخمسين محاضرة او اربعين. ولا يعطى حقه من - [01:49:35](#)

بالتفصيل والشرح هذا لا يمكن ان اقتنع به فسامحوني. اذا هؤلاء من تلزمهم الجمعة بغيرهم. هؤلاء الثلاثة بالتفصيل الذي ذكرته. ثم قال لا تجب على من يباح له القصر. اه نستفيد من هذا اذا عرفنا ما التزمه الجمعة بانفسهم ومن تلزمهم الجمعة بغيرهم من سواهم ها - [01:49:48](#)

من سواهم لا تلزمهم الجمعة لا بانفسهم ولا بغيرهم. هم القسم الثالث طب مين هتلزم الجمعة لا بنفسه ولا بغيره بناء على هذا الكلام ذكرهم انا قلت قبل قليل ذكرهم ضمينا لكنه في الحقيقة لا انا اجد انه صرح ببعضهم - [01:50:10](#)

صرح ببعضهم ببعض من لا تلزمه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره. اول واحد قال من يباح له القصر كل شخص يباح له القصر سواء كان في داخل القرية ونوى ان يقيم فيها اقل من عشرين صلاة او خارجها مرار طريق ولكن يحق له القصر كل من يباح له القصر لا تلزمه الجمعة - [01:50:28](#)

بنفسه ولا بغيره. هاي احفظوها كل من يباح له القصر سواء كان مقيم ولا مرار طريق ما دام القصر ما زال مباحا له فلا تلزمه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره. وكذلك العبد والمبعض - [01:50:51](#)

طبعاً المبعض هو عبد لكنه ليس عبدا كاملا. مرة معنا فكرة المبعض هو انسان بعرضه عبد وبعضه حر. وسنتعرف عليه ان شاء الله في باب العبيد. ولا على عبد ولا - [01:51:08](#)

على مبعض فالمبعض اللي نصفه عبد نصفه حر يغلف فيه جانب العبودية فلا تلزمه لا بنفسه ولا بغيره. ولا على امرأة ويمكن ان تضيفوا ولا على صبي ايضا ولا على مجنون - [01:51:20](#)

اه ولا على من قام به عذر من الاعذار التي تبيح له ترك الجمعة والجماعات. هل يمكن نضيفها؟ اذا المجنون الصبي من قام به عذر من

الاعذار يعني يأذن له بترك - [01:51:35](#)

الجمعة من كان مستوطنا بقرية لكن هذه القرية لا يوجد فيها هذا العدد لا يوجد فيها عدد الاربعين او مستوطن لكنه لا يقيم فيها طوال العام او كان مقيما خارج البلد - [01:51:49](#)

على اسوار البلد مقيم خارجها وبينه وبين منارة المسجد. وقت فعل الصلاة اكثر من فرسخ او مسافر لا له القصر وكان مرار طريق يعني مسافر خارج القرية مرار طريق لا يجوز له القصر وبينه وبين المنارة اكثر من فرسخ لا تهزمه الجمعة - [01:52:07](#) لا بنفسه ولا بغيره فكل الصورها لاحظوا كل من لا تلزمه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره قوى من القسم الثالث فشوفوا ملتزم وجمعته بنفسه ومن تلتزمه الجمعة بغيره. وكل شخص لا تتوفر فيه هذه القسم الاول او الثاني فهو من القسم الثالث. واتمنى ان - [01:52:27](#) اكتبوهم كتابة لذلك قال ومن حضرها منهم اجزأته. يعني الذين لا تلزمهم الجمعة لا بنفسهم ولا بغيرهم. هو بيتكلم الان عن القسم الثالث. عن القسم الثالث ومن حضرها اكتبوا يتكلم عن القسم الثالث الذين لا تلزمهم الجمعة لا بنفسهم ولا بغيرهم. يقول من حضرها منهم امرأة حضرتها - [01:52:49](#)

عبد حضرها شخص يباح له القصر لكنه حب يحضرها قال ومن حضرها منهم اجزأت. بتجزئ الجمعة ما في مشكلة وان كانت لا تلزمه. قال ولم يحسب هو ولا من ليس من اهل البلد من الاربعين اه لكنه بقول لك صحيح بتجزئه لكن الذي لا تلزمه الجمعة بنفسه ولا بغيره - [01:53:12](#)

وكذلك القسم الثاني الذي لا تلزمه الجمعة الا بغيره القسم الثاني والثالث لا يحتسب من الاربعين لا يحتسب من الاربعين لذلك هو اشار لهاي الفكرة اشارة وان كانت في وجهة نظري مش واضحة. لكني انا فاهمها لانه عارف ماذا يقصد في هذه الفكرة - [01:53:33](#) لكن بالنسبة للقارئ الجديد هي ليست واضحة لما قال ولم يحسب هو هو اشارة الى من لا تلزمه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره. قال ولا من ليس من اهل البلد. هذه ولا من ليس من اهل - [01:53:52](#)

بلد يقصد بها من تلزمه الجمعة بغيره. فالمقيم في قرية ولكنه ليس من اهل البلد او كان على خارج اسوارها لكنه ليس من اهلها من داخلها او المسافر سفر اه لا يجوز له فيها القصر. هؤلاء وان لزمتهم الجمعة بغيرهم لكنهم في النهاية لا يحسبون من العدد - [01:54:06](#)

لا يحسبون من العدد. لذلك قال ولم يحسب هو هو الذي لا تلزمه جمعة نفسه ولا بغيره. ولا من ليس من اهل البلد يقصد به من تلزمه الجمعة بغيره فقط. هؤلاء لا يحسبون من الاربعين ولا تصح امامتهم فيها. فهذا حكم اخر ايضا. يتعلق بمن تلزمه الجمعة بغيره - [01:54:23](#)

وبمن لا تلزمه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره. ان القسم الثاني والثالث لا يصح ان يكونوا ائمة ولا خطباء لا تصح ان يكونوا ائمة ولا خطباء في صلاة الجمعة. قال لم يحتسبوا من اهل الاربعين هذا الحكم الاول اللي يتعلق بالقسم الثاني والثالث - [01:54:43](#) ولا تصح امامتهم هذا هو الحكم الثاني الذي يتعلق بهم. بالتالي هذا التقسيم تقسيم مهم. وان تلزمه الجمعة بنفسه. وان تلزمه بغيره ومن لا تلزمه لا ولا بغيره من دون فهمه ستضيع عليكم كثير من المسائل. لذلك ساترككم لتضبطوا هذا المسألة او هذه الامور. وان شاء الله في المحاضرة القادمة نبدأ - [01:55:03](#)

نتكلم عن شروط صحة الجمعة وهذا كلام عن متى يصح اقامة الجمعة في داخل القرية؟ هذا تعود المحاضرة القادمة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [01:55:23](#)